جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

العدد ٢٦ **مكرر (ك)**	الصادر فى ٦ المحرم سنة ١٤٤٧هـ الموافق (أول يولية سنة ٢٠٢٥ م)	السنة الثامنة والستون

التأشيرات العامة
للموازنة العامة للدولة
للعام المالى ٢٠٢٥/ ٢٠٢٦

التأشيرات العامة للموازنة العامة للدولة

للسنة المالية ٢٠٢٥/ ٢٠٢٦

التأشيرات العامة التنظيمية

(المادة الأولى)

لا يجوز النقل من باب إلى باب من أبواب الموازنة على مستوى إجمالى الموازنة العامة للدولة .

ويجوز بموافقة وزير المالية أو من يفوضه نقل اعتمادات من باب فى وحدة إلى ذات الباب فى وحدة أخرى بناءً على قرارات بإعادة التنظيم أو ما تتطلبه حالة الضرورة ، بشرط ألا يترتب على ذلك أية زيادة فى نطاق الباب الواحد على مستوى إجمالى الموازنة العامة للدولة ، وبمراعاة ألا تتجاوز جملة المناقلات – بخلاف ما ينقل من الاحتياطيات العامة – نسبة (١٠٪) من الاعتمادات الأصلية لكل باب أو (١٪) من إجمالى الاستخدامات بالموازنة العامة للدولة التى وافق عليها مجلس النواب بدون الفوائد أيهما أقل .

ولوزير المالية أو من يفوضه بناءً على طلب السلطة المختصة التصريح بنقل اعتمادات أو استخدام وفورات فى اعتمادات بنود وأنواع أحد الأبواب غير المحظور استخدام وفورها لمواجهة متطلبات تدخل فى نطاق ذات الباب .

ولوزير المالية أو من يفوضه استحداث البنود والأنواع فى نطاق التصنيف الاقتصادى للموازنة العامة للدولة .

وفى جميع الأحوال يتم استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) ورأى وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولى بالنسبة للباب السادس (شراء الأصول غير المالية "الاستثمارات") وذلك كله مع عدم الإخلال بما ورد فى شأنه نص خاص .

(المادة الثانية)

لوزير المالية أو من يفوضه التخصيص من الاحتياطيات العامة المدرجة بالموازنة العامة للدولة لمواجهة الحتميات القومية أو الطارئة أو المصروفات أو الالتزامات التى لم يتسنَ مراعاتها لدى إعداد مشروع الموازنة أو غيرها من

الضرورات فى إطار المعايير التى يعرضها على مجلس الوزراء ، وذلك بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) وبعد موافقة وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولى بالنسبة للباب السادس (شراء الأصول غير المالية "الاستثمارات") وتعدل موازنات الجهات بما ينقل لها من هذه الاحتياطيات .

(المادة الثالثة)

لوزير المالية أو من يفوضه زيادة اعتمادات الجهات مقابل زيادة موازية فى الموارد وبما تستخدمه مما يرد لها أو يخصص لها من مساعدات ومنح وهبات وتبرعات محلية وأجنبية وإيرادات مجنبة لأغراض محددة أو من الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص أو قروض محلية وأجنبية ، وبعد موافقة وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولى بالنسبة للباب السادس (شراء الأصول غير المالية "الاستثمارات")، وتعدل الموازنات المعنية تبعًا لذلك وتظهر فى الحساب الختامى ضمن التنفيذ الفعلى .

(المادة الرابعة)

لوزير المالية أو من يفوضه تسوية المديونيات بين الجهات المختلفة وتسوية مستحقات الضرائب والجمارك والخزانة العامة وبنك الاستثمار القومى طرف الجهات من التمويل الذى تتيحه الخزانة العامة لتلك الجهات ، كما يجوز زيادة رؤوس أموال الهيئات العامة والشركات المملوكة للدولة أو التى تسهم فيها نتيجة تلك التسويات بعد تسوية مستحقات الضرائب والجمارك أولاً ، وذلك كله شريطة ألا يترتب على تلك التسويات أية أعباء مالية إضافية على الموازنة العامة للدولة .

(المادة الخامسة)

على الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة عدم صرف أو تخصيص أية مبالغ لدعم الموارد المالية لصناديق التأمين الخاصة "التكميلية" سواء كان ذلك فى صورة مباشرة أو فى صورة غير مباشرة ، إلا فى حدود المخصص لها بموازنات تلك الجهات .

ويحظر صرف مكافآت نهاية الخدمة للعاملين على موازنات الجهات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة .

(المادة السادسة)

مع عدم الإخلال بحكم المادتين رقمى (١٦، ٧٣) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ، وبما ورد فى شأنه نص خاص ، يحظر على الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة إجراء أية تعاقدات مع عمالة على أى من أبواب الموازنة أيًا كان مصدر تمويلها إلا بعد دراسة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية وموافقة السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء .

(المادة السابعة)

يحظر على كافة الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة إصدار أية قرارات مالية من شأنها زيادة نظم الحوافز والمكافآت أو أية مزايا مالية أخرى تجاوز النظم القائمة قانوناً إلا بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على دراسة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وموافقة وزير المالية .

(المادة الثامنة)

يتعين على كافة الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة الخصم بكافة ما تتقاضاه الفئات التالية على البند المبين قرين كل منها :

العمالة الموسمية من أجور ومكافآت وبدلات ومزايا مالية على بند ٣/٢ "أجور موسميين" .

الأساتذة المتفرغون من مكافآت وبدلات ومزايا مالية على بند ٦/٢ "مكافآت الأساتذة المتفرغين" .

المعلمون المساعدون المتعاقدون على بند ١٠/٣ "مكافآت التدريس" .

مساعدو ومعاونو الوزراء من مكافآت وحوافز وجهود غير عادية وغيرها على بند ٨/٢ "مكافآت مساعدى ومعاونى الوزراء" .

المستشارون ، والمستشارون بعقود مؤقتة وفقًا لأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ من مكافآت وبدلات ومقابل حضور الجلسات واللجان وأية مزايا مالية أخرى على بند ٢٥/٣ "مكافآت مستشارين" .

(المادة التاسعة)

لا يجوز الصرف على اعتمادات بند ٤/٣ "مكافآت لغير العاملين عن خدمات مؤداة" بالباب الرابع (الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية) إلا لمن تستعين بهم الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة من العاملين من خارج الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية بعد موافقة وزير المالية أو من يفوضه ، ويحظر صرف مكافآت الخبراء أو العمالة الموسمية على تلك الاعتمادات .

كما لا يجوز تجاوز اعتماداته إلا بطلب من السلطة المختصة بالجهة وموافقة وزير المالية أو من يفوضه .

ولا يجوز زيادة أعداد المستعان بهم إلا بطلب من السلطة المختصة بالجهة بعد دراسة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية وموافقة السيد رئيس مجلس الوزراء .

وفى جميع الأحوال ، لا يجوز أن تزيد فترة الاستعانة على أحد عشر شهرًا خلال العام المالى الواحد .

ويصدر رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض من رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزير المالية الضوابط والاشتراطات اللازمة للاستعانة بهذه العمالة.

(المادة العاشرة)

تتولى لجنة العلاقات الثقافية والتعاون الخارجى بوزارة الخارجية أو من يخول اختصاصها – بالنسبة للاعتمادات المدرجة للعلاقات الثقافية والتعاون الخارجى – سلطة نقل هذه الاعتمادات من باب فى جهة إلى ذات الباب فى جهة أخرى طبقًا لاحتياجات الصرف الفعلى فى نطاق الباب الواحد للموازنة العامة للدولة ، مع إبلاغ وزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة فى هذا الشأن .

ويكون أداء الاشتراكات فى الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية فى حدود الاعتمادات التى تخصصها وزارة المالية بناءً على طلب الوزير المختص بعد أخذ رأى وزارة الخارجية وموافقة وزير المالية أو من يفوضه .

(المادة الحادية عشرة)

يحظر استخدام وفور كافة المزايا المالية والاعتمادات المدرجة بأى من أبواب الموازنة والتى تقررت بموجب الاستحقاقات الدستورية المخصصة للصحة والتعليم والبحث العلمى والتعليم العالى فى غير الأغراض المخصصة لها إلا بموافقة وزير المالية .

ويحظر استخدام وفور الاعتمادات المدرجة للأغراض التالية لزيادة بنود وأنواع أخرى إلا بموافقة وزير المالية أو من يفوضه ، وذلك شريطة عدم وجود مديونية عن سنوات سابقة وكفاية البند المنقول منه للصرف حتى نهاية العام المالى : الأدوية – مستلزمات طبية – الأغذية – نفقات الصيانة – السلع المشتراة بغرض إعادة البيع – الغاز – المقابل النقدى للعاملين بالمناطق النائية – نفقات تأمين وعمولة – بدل الانتقال للموظفين المنتقلين للعاصمة الإدارية الجديدة بدل سكن للموظفين المنتقلين للعاصمة الإدارية الجديدة – الاعتمادات المتعلقة بالعدالة الاجتماعية وصون حقوق الطفل المدرجة بما يتماشى مع تطبيق الموازنات المستجيبة للنوع الاجتماعى .

ويحظر استخدام اعتمادات الضرائب والرسوم أو استخدام وفورها فى أية أغراض خلافاً لما هى مخصصة له .

وعلى جميع الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام سداد المستحق للمصالح الإيرادية المختصة فى المواعيد المحددة قانوناً .

(المادة الثانية عشرة)

لا يتم الصرف على مكافآت التدريب بالباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) وتكاليف البرامج التدريبية بالباب الثانى (شراء السلع والخدمات) إلا بموافقة وزير المالية أو من يفوضه .

(المادة الثالثة عشرة)

تلتزم الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة (جهاز إدارى – إدارة محلية – هيئات خدمية) بسداد مستحقات شركات الكهرباء والمياه خصما على اعتمادات بنود الإنارة والكهرباء والمياه والصرف الصحى المدرجة بموازنتها عن الاستهلاك الفعلى خلال السنة المالية ٢٠٢٥/٢٠٢٦ .

وتتولى وزارة المالية سداد مستحقات شركات الكهرباء والمياه والاتصالات المعتمدة والتى تم التصادق عليها طرف الجهات الموازنية والممولة من الخزانة العامة عن الاستهلاك للسنوات السابقة حتى ٢٠٢٥/٦/٣٠ وذلك بعد موافقة وزير المالية أو من يفوضه .

كما تتولى وزارة المالية سداد مستحقات شركات الكهرباء والمياه طرف دور العبادة الأهلية، المعتمدة والتى تم التصادق عليها من الجهات المختصة عن الاستهلاك الفعلى للأماكن المقام فيها الشعائر الدينية فقط دون غيرها من المبانى الملحقة أو الأنشطة الأخرى التى تدخل فى هذا المفهوم ، وعن تكلفة التخلص الآمن من مياه الأمطار، وذلك عن الاستهلاك للسنوات السابقة حتى ٢٠٢٥/٦/٣٠ وذلك بعد موافقة وزير المالية أو من يفوضه .

وتلتزم الجهات المخاطبة بالقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٩ خلال الربع الأول من السنة المالية بسداد نسبة (٢٥٪) من الاعتمادات الممولة من الخزانة العامة والمخصصة للمستحضرات والمستلزمات الطبية وصيانة الأجهزة الطبية والآلات والمعدات الطبية للهيئة المصرية للشراء الموحد لشراء احتياجات الجهات الإدارية ، على أن يتم تسوية هذه النسبة وفقاً لأوامر التوريد الواردة من الهيئة ، وعلى أن يتم إتاحة باقى الاعتمادات المشار إليها بعاليه للهيئة فى ضوء احتياجات وطلبات الجهات الإدارية .

ويحظر استخدام وفور اعتمادات هذه البنود إلا بموافقة وزير المالية أو من يفوضه وموافقة وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولى فيما يخص الباب السادس (شراء الأصول غير المالية "الاستثمارات") .

(المادة الرابعة عشرة)

يحظر استخدام الاعتمادات المخصصة للدعاية والنشر والعلاقات العامة فى إعلانات غير مرتبطة بتحقيق الأهداف الداخلة فى اختصاص الجهة المعنية ، وبشرط أن تكون لازمة لتحقيق تلك الأهداف ، كما يحظر تجاوز الاعتمادات المدرجة لبند النشر والإعلان والدعاية والاستقبال إلا بموافقة وزير المالية أو من يفوضه .

ويحظر الصرف على نوع نفقات الشئون والعلاقات العامة إلا فى الأغراض التى تتعلق بواجبات الوظيفة ومقتضيات الاستقبال والضيافة للمؤتمرات العامة وفى حدود القواعد التى يقررها الوزير المختص ، ولا يجوز تجاوز الاعتمادات المدرجة لهذا النوع إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الخامسة عشرة)

يتم توزيع الاعتمادات المدرجة بموازنات الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة على مستوى الوحدات الحسابية التابعة لها وفقًا للتصنيف الاقتصادى للموازنة العامة للدولة ، ويجب الالتزام بمصادر التمويل المعتمدة للجهة (خزانة عامة/ منح/ قروض/ صناديق وحسابات خاصة/ موارد ذاتية أخرى) مع إجراء التسويات والتعديلات الختامية اللازمة إذا ما تطلب الأمر ذلك .

ويحظر الصرف على الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالأبواب المختلفة بموازنات الجهات المشار إليها إلا بعد توزيعها على مختلف البنود والأنواع داخل ذات الباب بموافقة وزير المالية أو من يفوضه وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فيما يخص الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) .

(المادة السادسة عشرة)

تصرف المساعدات (الإعانات) للمدارس الخاصة والمدرجة بجهات معينة أو أغراض معينة وبمبالغ محددة ، والمخصصة لجمعيات أو جهات أخرى ، وللمراكز الخاصة بالمرأة والأسرة والطفولة وغيرها من الجمعيات المتعلقة بالعدالة الاجتماعية بموافقة الوزير المختص .

ويحظر استخدام الاعتمادات المخصصة لمواجهة الأغراض الخاصة بالمرأة والأسرة والطفل فى غير تلك الأغراض .

وتحول المساعدات (الإعانات) المدرجة لجمعيات أو هيئات أو مؤسسات خاصة مشهرة وفقًا لقانون تنظيم العمل الأهلى لحساب صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنشأ بذات القانون ويكون التصرف فيها من سلطة مجلس إدارة الصندوق، وفقًا لأحكام القانون وذلك بعد مراجعة الجهاز المركزى للمحاسبات لميزانية الجهة ، ويجوز لمجلس إدارة الصندوق الترخيص بصرف (٧٥٪) من المساعدات قبل مراجعة الجهاز المركزى للمحاسبات.

أما باقى المساعدات (الإعانات) – عدا ما تقدم – فتصرف بموافقة الوزير المختص ووزير المالية أو من يفوضه ، ولا يخل صرف المساعدات (الإعانات) طبقًا للشروط السابقة بحق الجهاز المركزى للمحاسبات فى إجراء المراجعة اللازمة طبقًا لقانون الجهاز رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته.

التأشيرات العامة المرتبطة بالباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) :

(المادة السابعة عشرة)

على جميع الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة أن تراعى عند كل تعيين جديد ما يأتى :

ضرورة استكمال نسبة الـ (٥٪) المحددة لتشغيل ذوى الاحتياجات الخاصة فى ضوء قانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته وذلك بعد التنسيق مع المجلس القومى للأشخاص ذوى الإعاقة ، وحجز نسبة (٢٪) لتشغيل مصابى العمليات الحربية وأسر الشهداء وفقًا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٠٤ لسنة ٢٠١٧

إخطار الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ببيان يتضمن مسميات الوظائف والمستوى الوظيفى ومجموعاتها النوعية التى تحتاج إلى شغلها ، وذلك لتعيين ذوى الإعاقة فى حدود النسبة المقررة ومجموع العاملين بالوحدة والعدد الذى سبق تعيينه من ذوى الإعاقة وذلك لتعيين ذوى الإعاقة ومصابى العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرهم .

وعلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة إبداء الرأى فى ضوء البيانات الواردة من الجهة وعلى مسئوليتها الكاملة ، وفى حالة الموافقة يتم إخطار هذه الجهة لاتخاذ إجراءات التعيين للعدد المخصص لها من ذوى الإعاقة ، وعلى الجهة موافاة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية بما تم .

(المادة الثامنة عشرة)

مع عدم الإخلال بما ورد فى شأنه نص خاص ، وبمراعاة أحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ على الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة التى اعتمدت جداول ترتيب وظائفها أو استحدثت بجداول ترتيب وظائفها مجموعات نوعية جديدة أو تم بها تصويب أوضاع وظيفية قائمة طبقًا للقواعد المقررة ،

أن تتقدم إلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة خلال السنة المالية بمقترحاتها فى شأن إعادة توزيع درجات وظائفها سواء الخالية أو المشغولة والمدرجة بموازناتها وسجل استمارة موازنة الوظائف (نموذج رقم "٥") على المجموعات النوعية المختلفة الواردة بجداول ترتيب وظائفها بناءً على قرارات نقل العاملين لمراجعتها وإقرارها مع تحديد مسميات الوظائف من واقع جداول الترتيب المعتمدة ، ولا تعتبر هذه التعديلات سارية إلا من تاريخ موافقة وزير المالية أو من يفوضه ، على ألا يترتب على هذا التوزيع تعديل فى أعداد أو مستوى درجات الوظائف الدائمة بموازنة الجهة .

ويعتبر سجل استمارة موازنة وظائف الجهة (نموذج رقم ٥) والمعتمدة من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية جزءًا لا يتجزأ من موازنة الوحدة عن ذات السنة المالية وأساسًا للنظر فى أية تعيينات أو ترقيات أو تعديلات وظيفية تطرأ خلال السنة .

(المادة التاسعة عشرة)

يراعى أن تتقدم الجهات بمقترحاتها لاستطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بشأن اعتماد تقييم أو إعادة تقييم الوظائف بالإدارات القانونية بها الخاضعة لأحكام قانون الإدارات القانونية بالهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته ، ويجوز لهذه الجهات أثناء السنة فصل هذه الوظائف وذلك بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وموافقة وزير المالية أو من يفوضه .

(المادة العشرون)

مع عدم الإخلال بما ورد فى شأنه نص خاص ، يراعى بالنسبة للجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة التى تعد لوائح خاصة أو نظمًا وظيفية خاصة للعاملين بها أن تتقدم للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية بتلك اللوائح والنظم الوظيفية والتعديلات التى تطرأ عليها لمراجعتها وإقرارها قبل صدور قرار السلطة المختصة باعتمادها .

وعلى تلك الجهات أن تتقدم للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بهياكلها التنظيمية وجداول ترتيب وظائفها والتعديلات التى تطرأ عليها لمراجعتها واعتمادها .

(**المادة الحادية والعشرون**)

تحتفظ الوحدات الإدارية بموازناتها بأعداد درجات الوظائف الشاغرة والممولة أو التى تخلو أثناء السنة ، بإجمالى عام لكل درجة على حدة دون التقيد بالمجموعات النوعية المختلفة وذلك على سبيل التذكار ، وذلك فيما عدا الوظائف القيادية والاستشارية والإدارة الإشرافية ووظائف كبير وبمراعاة عدم إدراج التكاليف الخاصة بهذه الوظائف فى موازنات الوحدات الإدارية ويتم العرض على وزير المالية أو من يفوضه والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فى شأن تمويل أو إعادة تمويل ما يتقرر شغله أو استخدامه منها .

(**المادة الثانية والعشرون**)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة التخصيص من الاحتياطى العام المدرج بالباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) فى تغطية الأغراض الآتية :

(أ) تكاليف تمويل الوظائف الجديدة التى تنشأ طبقًا للقواعد القانونية المقررة لمواجهة احتياجات التشغيل الحقيقية .

(ب) تكاليف تمويل الوظائف غير القيادية للمنقولين عليها بناءً على القرارات الصادرة فى ضوء ما تقضى به القوانين المنظمة لذلك .

(ج) تكاليف تمويل أدنى وظائف التعيين التى يقرر مجلس الوزراء شغلها من خريجى الجامعات والمعاهد والمدارس الفنية المتوسطة وكذلك وظائف المكلفين طبقًا للاحتياجات الفعلية ، وتدرج وظائف المكلفين بصفة شخصية وذلك لمدة أربع سنوات ، أو انتهاء فترة التكليف أيهما أقل ، وإذا ارتأت السلطة المختصة استمرارهم فى العمل وفقًا لاحتياجات العمل ، فإن ذلك يتم بطلب إلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة لدراسة تحويل الدرجة الشخصية إلى دائمة وإخطار الجهة الإدارية بذلك لاستصدار القرار اللازم للتعيين ، مع مراعاة أنه فى حالة وجود وظائف شاغرة بذات المسمى والمستوى الوظيفى والمجموعة النوعية المقترح تمويلها يتم إعادة تمويلها أولاً ثم يتم تمويل باقى العدد المطلوب .

(د) تكاليف الاحتياجات الوظيفية اللازمة لمواجهة مختلف التعديلات فى الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) التى تقتضيها إعادة التنظيم أو الحالات التى تطرأ أثناء السنة المالية وفقا للمتطلبات الحتمية الملحة ، مع مراعاة ألا يتم تمويل درجات جديدة للنقل عليها فى حالة وجود درجات خالية بالجهات يمكن إعادة تمويلها أو إعادة توزيعها وتمويلها بما يتوافق وحالة المنقولين عليها .

(هـ) تكاليف تمويل الوظائف المعادلة لوظائف المدرسين المساعدين بالمؤسسات العلمية للحاصلين على درجة الماجستير وكذلك تكاليف تمويل الوظائف المعادلة لوظائف المدرسين بتلك المؤسسات الحاصلين على درجة الدكتوراه مقابل إلغاء تمويل الوظائف التى كانوا يشغلونها ، كما يجوز إعادة توزيع الوظائف العلمية الممولة المشغولة والشاغرة لكافة مستوياتها بالمؤسسات العلمية وذلك على الأقسام العلمية المختلفة بها لسد العجز القائم فى الأقسام الأخرى وطبقًا للاحتياجات خلال السنة المالية ، وذلك فى حدود الهيكل التنظيمى لكل مؤسسة علمية بما يتضمنه من أقسام أو تخصصات أو معامل مشتملاً على المقررات الوظيفية لكل قسم من الأقسام العلمية .

(و) تكاليف تمويل وظائف أساتذة مساعدين وأساتذة مقابل إلغاء وظائف مدرسين وأساتذة مساعدين للذين حصلوا على اللقب العلمى للوظيفة الأعلى فى السنة المالية السابقة طبقًا لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات وتعديلاته .

(ز) تمويل وظائف زميل ، واستشارى مساعد ، واستشارى بالمستشفيات الجامعية طبقًا للقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٣ والقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٠ المعدلين للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وإلغاء الوظائف التى يشغلونها بالكادر العام .

(ح) تمويل وظائف بالكادر العام مقابل إلغاء تمويل وظائف المدرسين المساعدين والمعيدين الذين لم يحصلوا على الدكتوراه أو الماجستير تطبيقا لأحكام المادتين (١٥٥، ١٥٦) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وذلك بناءً على اقتراح الجامعات والمؤسسات العلمية .

وتعدل موازنات الجهات المختلفة بما ينقل لها من هذه الاحتياطيات على أن يتم توزيعها على مختلف المجموعات والبنود والأنواع بالباب الأول .

(المادة الثالثة والعشرون)

مع عدم الإخلال بما ورد بشأنه نص خاص ، يُحظر تمويل درجات وظائف الإدارة العليا بالجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة (وحدات الجهاز الإدارى للدولة ، ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية) خلال السنة المالية ، ولا يرفع هذا الحظر إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير المالية وتحديد المصدر التمويلى .

كما يحظر الإعلان عن شغل وظائف أدنى فئات التعيين بمختلف الجهات المشار إليها ، إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير المالية وتحديد المصدر التمويلى فى ضوء دراسة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة للاحتياجات الوظيفية لكل جهة على حدة .

(المادة الرابعة والعشرون)

على الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة قبل التقدم للسلطة المختصة بمشروعات قرارات شغل الوظائف بمختلف مستوياتها ، سواء عن طريق التعيين أو الترقية ، التأكد من أن الوظائف المطلوب شغلها واردة بذات المسمى والدرجة فى جداول ترتيب الوظائف المعتمدة واستمارة موازنة وظائف الجهة (نموذج رقم "٥") ، وأنها وظائف شاغرة فى موازنة الجهة عن ذات السنة المالية التى يجرى فيها شغل هذه الوظائف ومحتفظ بها على سبيل التذكار ، مع استيفاء الإجراءات والقواعد التى تنص عليها أحكام القوانين والقرارات المعمول بها فى الجهة .

(المادة الخامسة والعشرون)

لا يجوز شغل درجات أو استخدام تكاليف وظائف المعارين والحاصلين على إجازات خاصة بدون مرتب والوظائف التى تخلو بالوحدة أثناء السنة فى أى غرض إلا بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزير المالية أو من يفوضه .

(المادة السادسة والعشرون)

يحتفظ شاغلو وظيفة كبير بصفة شخصية بوظائفهم لحين انتهاء مدة شغلهم لها ، أو بلوغ سن التقاعد أيهما أقرب على أن تُلغى لدى خلوها من شاغليها .

(المادة السابعة والعشرون)

مع عدم الإخلال بما ورد فى شأنه نص خاص ، يجوز لوزير المالية أو من يفوضه بعد الاتفاق مع السلطة المختصة استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) نقل الوظائف والاعتمادات من موازنات الدواوين العامة للوزارات إلى المحافظات وفروع الخدمات بها وبالعكس ، وكذلك نقل درجات الوظائف والاعتمادات من محافظة إلى أخرى أو فروع الخدمات فيما بينهما سواء فى نطاق المحافظة الواحدة أو المحافظات الأخرى .

ولوزير المالية أو من يفوضه بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة نقل درجات الوظائف والاعتمادات من موازنات الوحدات التى يتقرر نقل اختصاصها للإدارة المحلية إلى موازنات المحافظات مع إفراد فرع خاص لكل وحدة .

كما يجوز عند الضرورة ، بموافقة وزير المالية وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة اعتبار كافة الدرجات الخالية المحتفظ بها على سبيل التذكار وحدة واحدة بالنسبة لديوان عام كل محافظة ومديريات الخدمات بها .

(المادة الثامنة والعشرون)

يكون نقل شاغلى الوظائف القيادية إلى خارج الوحدة بقرار من رئيس مجلس الوزراء .

ويجوز لوزير المالية أو من يفوضه بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة نقل العامل بدرجة وظيفته المالية من وحدة إلى أخرى فى الحالات الآتية :

(أ) إذا لم يكن مستوفيًا لاشتراطات شغل الوظيفة التى يشغلها أو أى وظيفة أخرى خالية فى الوحدة التى يعمل بها .

(ب) إذا كان زائدًا عن حاجة العمل فى الوحدة التى يعمل بها على أن يلغى تمويل وظيفته من موازنتها أو ينقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها .

(ج) نقل تمويل وظيفة العامل بشاغلها خارج الوحدة إلى مجموعة نوعية ملائمة من ذات المستوى يستوفى شروط شغل إحدى وظائفها إذا كانت المجموعة التى تتدرج تحتها وظيفته غير واردة بجداول ترتيب الوظائف المعتمدة بالوحدة المنقول إليها وذلك فى أحوال نقل العامل طبقًا لأحكام البندين (أ)، (ب) السابقين من هذه المادة ويتم النقل بناءً على عرض السلطة المختصة فى الجهتين المنقول منها العامل والمنقول إليها ، وموافقة اللجنة المختصة بشئون العاملين أو الموارد البشرية بهما .

(د) إذا كان العامل زائدًا عن حاجة العمل فى الوحدة التى يعمل بها، ورشح فى إحدى الوظائف المعلن عنها بوحدة إدارية أخرى على أن يلغى تمويل وظيفته الأصلية من موازنة الجهة التى يعمل بها أو ينقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها دون حاجة لموافقة لجنة شئون العاملين فى الجهتين المنقول منها أو إليها العامل وإلا وجب اتخاذ إجراءات نقله بقرار من السلطة المختصة بعد موافقة اللجنة المختصة بشئون العاملين أو الموارد البشرية بالجهتين المنقول منها وإليها .

(هـ) العاملون بالوحدات الإدارية المختلفة الراغبون فى النقل إلى جهات قريبة من محال إقامتهم بالمحافظات المختلفة بعد موافقة لجنتى شئون العاملين أو الموارد البشرية بالجهتين المنقول منها وإليها العامل ، وذلك وفقًا للضوابط التى يضعها الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

ويجوز نقل العاملين بدرجاتهم المالية من وحدة إلى أخرى خلال السنة المالية وذلك بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية .

كما يجوز عند الضرورة بموافقة كلٍ من وزارة المالية والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فى حالة تحريك العمالة فيما بين وحدات الإدارة المحلية اعتبار كلٍ من دواوين عموم المحافظات ومديريات الخدمات بها ، سواء على نطاق المحافظة الواحدة أو كافة المحافظات ، وحدةً واحدة.

(المادة التاسعة والعشرون)

يجوز بناءً على اقتراح الجامعات ، بعد موافقة كلٍ من وزير المالية أو من يفوضه والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، نقل أعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة لها بدرجاتهم المالية من جامعة إلى أخرى من الجامعات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ شريطة موافقة مجلسى الجامعتين .

كما يجوز نقل شاغلى الوظائف العلمية بالهيئات والمراكز والمعاهد البحثية والمعادلة وظائفهم لوظائف أعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة لها بدرجاتهم المالية من هيئة علمية أو مركز أو معهد علمى إلى هيئة أو مركز أو معهد آخر شريطة موافقة السلطة المختصة بالجهتين .

(المادة الثلاثون)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٥) من هذه التأشيرات العامة لا يجوز خلال السنة المالية تجاوز جملة اعتمادات تعويض العاملين عن جهود غير عادية والمكافآت التشجيعية إلا بقرار من رئيس الجمهورية "أو من يفوضه" وفى حدود وفور اعتمادات الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) .

ولا يجوز الصرف بناءً على أى قرار يصدر من السلطة المختصة دون أن يقابله اعتماد قائم ومدرج وقابل للصرف منه فى ذات الغرض المطلوب خلال السنة المالية .

ومع ذلك يجوز بموافقة وزير المالية أو من يفوضه تجاوز اعتمادات المكافآت التشجيعية بنسبة لا تزيد على (٥٪) من الزيادة الحقيقية فى الحصيلة الفعلية للإيرادات عن التقديرات الخاصة بكل جهة أو من قيمة الوفورات الفعلية فى اعتمادات النفقات العامة التى تتحقق نتيجة تنفيذ أنظمة خاصة لترشيد الإنفاق ، يتم الاتفاق عليها مع وزارة المالية بحيث يؤدى ذلك إلى رفع مستوى أداء الخدمة وتحقيق الكفاءة الاقتصادية أو الإنتاجية ، ويتم صرف هذه النسبة بقرار من وزير المالية .

وبالنسبة للأجهزة الداخلة فى الموازنة العامة للدولة يجوز بموافقة وزير المالية أو من يفوضه أن يكون التجاوز المنصوص عليه فى الفقرة الثالثة من هذه المادة من الزيادة الحقيقية فى الحصيلة الفعلية لإيرادات جهة ما عن تقديراتها فى السنة المالية السابقة ، وكذلك من قيمة الوفورات الفعلية فى اعتمادات النفقات العامة بها عن تلك السنة ووفقًا للشروط الواردة بتلك الفقرة ، ويتم ذلك مقابل تدبير وفر فى الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) من موازنة الجهة أو من الاحتياطيات العامة المختصة .

التأشيرات العامة المرتبطة بالباب السادس
(شراء الأصول غير المالية - الاستثمارات)

(المادة الحادية والثلاثون)

تسرى تأشيرات الباب المشار إليه على موازنات الجهاز الإدارى ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية ، وتعتبر الاعتمادات الاستثمارية لهذه الجهات وحدة واحدة ولا يتطلب النقل من جهة إسناد إلى أخرى استصدار قانون ، وإنما يتم ذلك بناءً على طلب الوزير المختص إذا كان النقل من جهة إسناد إلى جهة أخرى فى نطاق اختصاص ومسئوليات الوزير أو طبقًا لمعدلات التنفيذ لتدعيم استثمارات الجهات سريعة التنفيذ نقلاً من الاعتمادات لجهات الإسناد بطيئة التنفيذ بعد أخذ رأى بنك الاستثمار القومى وموافقة وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولى .

(المادة الثانية والثلاثون)

مع عدم الإخلال بحكم الفقرة الثانية من المادة الأولى من التأشيرات العامة ، يجوز النقل بين العمليات والفروع الواردة ضمن المشروع بما لا يجاوز إجمالى مكونات شراء الأصول غير المالية ومصادر تمويلها لذات المشروع ، وتعامل المبانى غير السكنية والتشييدات معاملة المكون الواحد ، كما تعامل الآلات والمعدات والعدد والأدوات معاملة المكون الواحد عند التمويل .

ويجوز لوزير التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولى الموافقة على ما يأتى :

(أ) زيادة الاستثمارات للمشروعات سريعة التنفيذ لعنصر أو أكثر من مكوناتها أخذاً من الوفورات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الوفورات الاستثمارية لجهات أخرى محددة أو من الاحتياطيات العامة التى لم توزع على ألا يتعارض النقل مع مقتضيات التوازن العام .

(ب) النقل بين عناصر المشروع إذا كان النقل بسبب تغير فى الأسعار أو الإسراع فى إنجاز المشروع .

(ج) النقل بين عناصر المشروع بناءً على طلب وزارة المالية لمواجهة كلٍ من الرسوم الجمركية على الواردات الرأسمالية والقيمة المضافة والفوائد السابقة على بدء التشغيل المستحقة فى سنة الموازنة .

(د) تدبير النقد المحلى لمشروعات اعتمدت لها قروض أو تسهيلات أو منح إضافية خلال العام وذلك من وفورات عناصر ذات المشروع أو من الوفورات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الاحتياطيات العامة التى لم توزع.

(هـ) زيادة المكونات الاستثمارية لمواجهة التعويضات الخاصة بالمشروعات الاستثمارية نقلاً من نوع التعويضات .

كما يجوز لكل وزير فيما يخصه إجراء النقل من مشروع لآخر والنقل بين عناصر المشروع بخلاف مشروعات تطوير قرى الريف المصرى وذلك إذا كان النقل بسبب تغير فى الأسعار أو الإسراع فى إنجاز المشروع ، وفقاً للضوابط التالية :

(أ) التحقق من استيفاء المستندات الدالة على قيمة المناقلة المطلوبة .

(ب) أن تقتصر المناقلة إلى البنود التالية : الآلات والمعدات ، والتشييدات ، والعدد والأدوات ، المبانى السكنية (المتصلة بطبيعة عمل الجهة) ، المبانى غير السكنية (عدا المبانى الإدارية) ، الإنفاق الاستثمارى (الدفعات المقدمة) ، والأبحاث والدراسات للجهات البحثية فقط .

(ج) ألا يتجاوز التعديل المطلوب (١٠٪) من إجمالى الاعتماد المدرج للجهة وبشرط ألا يترتب عليه أى زيادة فى جملة المعتمد للمشروعات ، أو أى عبء مالى إضافى على الخزانة العامة. ولا يجوز إجراء أى مناقلة فى كل الأحوال من المعتمد لأى مشروع يتجاوز معدل تنفيذه (٨٠٪) .

(د) يتعين إخطار وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولى بالمناقلات التى تتم من قِبَل الوزير المختص فور إجرائها.

وفى جميع الأحوال يتم إخطار بنك الاستثمار القومى لإتاحة التمويل وذلك بعد قيام وزارة المالية بإجراء التعديلات اللازمة فى الموازنات المختصة ، بشرط ألا يترتب فى أى من تلك الحالات عبء مالى إضافى على الخزانة العامة .

(المادة الثالثة والثلاثون)

على الجهات التى تدرج لها اعتمادات إجمالية أو مشروعات غير موزعة جغرافيًا توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالخطة الاستثمارية على المشروعات المختلفة ، وكذلك توزيع اعتمادات المشروعات توزيعًا إقليميًا على المحافظات المختلفة وفقًا لمكونات الاستثمار وتبعًا لطريقة التمويل المعتمدة ويتم اعتماد التوزيع بموافقة وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولى وإخطار وزارة المالية لتعديل الموازنات تبعًا لما تقدم .

(المادة الرابعة والثلاثون)

يتم التوزيع من الاعتمادات المدرجة بالباب السادس (شراء الأصول غير المالية – "الاستثمارات") والخاصة بالمشروعات التى يتعين إجراء دورة التشغيل الأولى لها ، والمشروعات المتعلقة بالعملية الاستثمارية ذاتها وليست المتعلقة بطبيعة عمل الجهة على نوع "الأجور للمشروعات الاستثمارية" بعد استحداثه بالباب السادس بالموازنة العامة للعام المالى ٢٠٢٥/٢٠٢٦ للصرف منها على الأجور والمكافآت والمزايا التأمينية المترتبة عليها وذلك للعمالة المؤقتة المتعاقدة على المشروعات الاستثمارية المستوفية للشروط المقررة بأحكام التأشيرات الصادرة عند إبرام التعاقد ، وللعمالة

الدائمة المشرفة وكذلك العمالة المستعان بها من خارج تلك الجهة والصادر بشأنهما قرار تكليف من السلطة المختصة بتنفيذ هذه المشروعات الاستثمارية ، بعد موافقة وزير المالية أو من يفوضه ، وبعد موافقة وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولى ، ولا يتم الصرف من هذه الاعتمادات على غير الأغراض المخصصة لها ، وفى جميع الأحوال يتم مراعاة قانونية الاستحقاق وصحة وسلامة إجراءات الصرف وعدم حصول هذه العمالة على ذات المزايا المالية أو العينية عن ذات العمل من الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) بموازنة هذه الجهة للسنة المالية ٢٠٢٥/٢٠٢٦ .

(المادة الخامسة والثلاثون)

لا يجوز التعاقد على أى مشروع من المشروعات الاستثمارية التى تحتاج إلى مكونات مستوردة والواردة بالموازنات المختلفة التى لا يتسنى تدبير النقد الأجنبى اللازم لتمويلها أو التسهيلات الائتمانية التى تغطى احتياجاتها ، كما لا يجوز استخدام الوفر فى النقد المحلى المترتب على عدم توافر النقد الأجنبى إلا بموافقة وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولى وإخطار وزارة المالية .

(المادة السادسة والثلاثون)

يتم الارتباط على تنفيذ المشروعات والصرف عليها وفقا للتنظيم الذى يضعه وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولى أو من يفوضه وعلى أن يتم ذلك وفقًا للتوزيع المعتمد لمكونات الاستثمار الخاصة بكل مشروع ، ولا يجوز الصرف على الاعتمادات الخاصة بكل مشروع إلا فى حدود ذلك المشروع والأغراض المرتبطة به ارتباطا مباشرًا ، ولا يجوز الإنفاق فى أغراض يعود الخصم بها أصلاً على أبواب أخرى خلافًا للباب السادس (شراء الأصول غير المالية – "الاستثمارات") ، وفى جميع الأحوال لا يجوز القيام بأعمال تنفيذية يترتب عليها تجاوز الاعتمادات السنوية المدرجة لكل مشروع إلا بعد موافقة وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولى وإخطار وزارة المالية لإجراء التعديلات الموازنية اللازمة .

(المادة السابعة والثلاثون)

يجوز بناءً على طلب الوزير المختص ، فى ضوء دراسة الجدوى ، أن يُستبدل بأحد المشروعات الواردة بالخطة مشروع آخر أو إضافة مشروعات يوفر لها تمويل

من خطة استثمارات الجهة ذاتها أو من الاحتياطيات العامة أو من التمويل الذاتى الإضافى أو تمويل من الصناديق المنشأة لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض الخاصة أو منح محلية أو خارجية إضافية ، وذلك بموافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولى وإخطار وزارة المالية والجهات المعنية بذلك على أن يخطر مجلس النواب بهذا التعديل .

(المادة الثامنة والثلاثون)

لا يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة لوسائل الانتقال بموازنات الجهاز الإدارى ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية فى شراء سيارات الركوب (الصالون ، الجيب ، الاستيشن) أيا كان الغرض منها إلا بعد موافقة وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولى بالنسبة للسيارات التى لا تحتوى على أكثر من (٤) سلندرات وموافقة رئيس مجلس الوزراء لما زاد على ذلك ، بعد الحصول مسبقاً على موافقة وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولى لاستخدام الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض ، واستطلاع رأى الهيئة العامة للخدمات الحكومية ، ويسرى ذلك على السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أيا كان الغرض منها ، ويستثنى من ذلك سيارات الإسعاف والدراجات العادية والبخارية ، وفى جميع الحالات تعطى أولوية لوسائل الانتقال المنتجة محليا، ويسرى ذلك على السيارات ذات الكابينة المزدوجة التى تستخدم كسيارات ركوب (صالون) والمنتجة محليًا وما يماثلها من الإنتاج الأجنبى وكذلك السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أيًا كان الغرض منها .

ويحظر على جميع الجهات إدراج سيارات الركوب ضمن عقود التوريدات للمشروعات التى تقوم بها .

وذلك كله وفقًا للقواعد التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

(المادة التاسعة والثلاثون)

يجوز استخدام رصيد الحساب الخاص المجنب لدى بنك الاستثمار القومى من حصيلة الـ(١/٤٪) المرحل من السنوات السابقة للصرف منها على الأغراض الضرورية لتطوير إعداد الخطة ومتابعتها والدراسات المتعلقة بها ، ويرحل المتبقى

من الرصيد من سنة إلى أخرى لذات الأغراض ، ولا يجوز الصرف منه إلا بموافقة وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولى .

(المادة الأربعون)

تعد كل جهة من الجهات التى تمول استثماراتها من الخزانة العامة أو من مقاطع التمويل الذاتى بالاتفاق مع بنك الاستثمار القومى البرنامج التنفيذى لمشروعاتها الواردة فى الخطة السنوية متضمناً الاستخدامات والموارد الاستثمارية وتمويل الخزانة العامة ويوزع كل ذلك على فترات زمنية ربع سنوية .

ولا يجوز لأى من الجهات التى تمول استثماراتها من الخزانة العامة أو من مقاطع التمويل الذاتى سحب أية مبالغ لتمويل الاستثمارات إلا بعد اعتماد البرنامج من بنك الاستثمار القومى الذى توسطه وزارة المالية فى تمويل استثمارات تلك الجهات ، ويراعى البنك عند تمويله لبرنامج الاستثمار موقف التنفيذ وإقرار الجهات بعدم تجاوز الاعتمادات المقررة .

ويسرى ما تقدم على الجهات الأخرى التى تمول استثماراتها مباشرة من بنك الاستثمار القومى .

(المادة الحادية والأربعون)

على الوحدات المستفيدة من التسهيلات الائتمانية الأجنبية تسوية الأصول الموردة على التسهيلات خصمًا على الاستثمارات نظير قيد مقابلها كموارد للقروض الأجنبية (التسهيلات الائتمانية) وتعامل بالمثل التوريدات والأعمال التى يتم إنجازها خلال السنة المالية .

(المادة الثانية والأربعون)

تلتزم كل جهة فى إجراءات الشراء والتعاقد والارتباط والصرف بالقوانين والقواعد المالية المطبقة فيها والكتب الدورية المنظمة لذلك والتعديلات التى تطرأ عليها ، وبالبرنامج التمويلى المعتمد لمشروعاتها ، وبتحقيق الأهداف وفقًا للخطة السنوية والبرامج التنفيذية ، وإعطاء الأولوية طبقًا للقوانين واللوائح المقررة للإنتاج المحلى ولاستغلال الطاقات المحلية وعلى الجهات الرقابية التأكد من تطبيق ذلك .

(المادة الثالثة والأربعون)

تلتزم الجهات بالتكاليف الكلية لكل مشروع وما يطرأ عليها من تعديل ، وأن تكون برامجها التنفيذية فى حدود ما يتم اعتماده سنويًا من استثمارات ، أما المشروعات التى

تضاف أو تستبدل بمشروع آخر أو المشروعات التى يتطلب الأمر تعديل تكلفتها ، فعلى الجهات تقديم دراسة جدوى تنموية متضمنة مبررات تعديل التكاليف الكلية لاعتمادها من وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولى ، وإلى أن يتم ذلك ، لا يجوز الارتباط والصرف عليها إلا فى حدود الاعتمادات المدرجة بالخطة وفى حدود ما هو متاح من مصادر التمويل ، ويحظر على كل الجهات الحكومية التعاقد على مشروعات غير واردة بالخطة ، وفى حال المخالفة يتم تخفيض المعتمد من الخزانة العامة للجهة بما لايقل عن قيمة ما تم التعاقد به على مشروعات غير واردة بالخطة .

وفى جميع الأحوال ، لا يجوز الارتباط بأعمال استثمارية يترتب عليها تجاوز التكاليف الكلية المعتمدة للمشروعات الاستثمارية ، وأن تكون برامجها التنفيذية فى حدود ما يتم اعتماده سنويًا من استثمارات إلا بعد موافقة وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولى على تعديل التكاليف الكلية ويتم إخطار وزارة المالية والجهات المعنية ، ولا يجوز القيام بأعمال استثمارية دون الالتزام بأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص ، كما لا يجوز تنفيذ مشروعات بأوامر تكليف غير محددة المدة والقيمة .

(المادة الرابعة والأربعون)

لوزير التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولى أو من يفوضه الموافقة على زيادة الاعتمادات الاستثمارية للمشروعات المدرجة بالخطة وبما لا يخل بسقف الاستثمارات العامة الذى يُحدده مجلس الوزراء للعام المالى ٢٠٢٥/٢٠٢٦ مقابل ما يلى :

(أ) زيادة فى مصادر التمويل الذاتى والتحويلات الاختيارية لتمويل الاستثمارات بحيث لا يؤثر ذلك على الفوائض المحولة للخزانة العامة أو لبنك الاستثمار القومى وفقا لما ورد بالموازنة المعتمدة وقانون إنشاء البنك .

(ب) إضافة منح محلية وخارجية على الخطة مقابل ما يتاح منها خلال العام وتقوم الوحدات المستفيدة بإجراء التسويات اللازمة .

(ج) إضافة قروض محلية أو خارجية تم الموافقة عليها من السلطة التشريعية وجارى السحب منها وتقوم الوحدات المستفيدة بإجراء التسويات اللازمة .

وفى جميع الأحوال لا يجوز الصرف من هذه المصادر إلا بعد إخطار وزارة المالية وإجراء التعديلات اللازمة فى الموازنات المختصة .

ولا يجوز للجهات التى تتضمنها الموازنة العامة للدولة الاتفاق على تمويل بعملة أجنبية نقدًا أو بقروض أو تسهيلات ائتمانية خارجية إلا بعد الرجوع لوزارة المالية بالنسبة للجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة وبنك الاستثمار القومى بالنسبة لباقى الجهات للتأكد من عدم وجود البديل المحلى وبعد الرجوع إلى وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولى للتأكد من عدم وجود قروض حكومية أجنبية ميسرة يمكن استخدامها .

(المادة الخامسة والأربعون)

يحظر على وحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية تجاوز الاعتمادات السنوية المدرجة فى الخطة العامة للدولة للعام المالى ٢٠٢٥/٢٠٢٦ مهما كانت الأسباب .

ويتم تمويل المستحقات الاستثمارية للسنوات السابقة حتى ٢٠٢٥/٦/٣٠ بعد دراستها من اللجان التى يتم تشكيلها لهذا الغرض واعتمادها من وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولى خصمًا على الاعتمادات السنوية المقررة لذات الجهات بخطة العام المالى الحالى وفقًا للأساس النقدى للموازنة العامة للدولة طالما لم يترتب على ذلك تجاوز فى الاعتمادات لخطة ٢٠٢٥/٢٠٢٦ ولم تتأثر به اعتمادات خطة العام المالى .

وإذا ترتب على سداد هذه المستحقات تجاوز أو تأثير على الاعتمادات المخصصة لجهة الإسناد يتم مخاطبة وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولى لدراسة تدبير مصدر لتمويل تلك المستحقات ، وإخطار وزارة المالية بما يتم الانتهاء إليه لإجراء التعديلات الموازنية اللازمة ، ويتم تحديد المسئولية عن أسباب التجاوزات والتى أدت إلى وجود مستحقات بالتجاوز (إن وجدت) .

(المادة السادسة والأربعون)

لا يجوز للجهات التى تتضمنها الموازنة العامة للدولة استخدام الاعتمادات المخصصة للفوائد والأقساط المستحقة لبنك الاستثمار القومى والضرائب والرسوم الجمركية فى غير الأغراض المخصصة لها وتعطى الفوائد والأقساط المستحقة أولوية

فى السداد وفق برنامج زمنى خلال العام يُتفق عليه مع بنك الاستثمار القومى ، وفى حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة لهذه الأقساط والفوائد .

(المادة السابعة والأربعون)

على الجهات التابعة للموازنة العامة للدولة الالتزام بعدم التعاقد على أية توريدات سواء للتجهيزات أو وسائل النقل والانتقال أو أية معدات مكتبية خلال المرحلة الرابعة من الخطة بهدف استنفاد الاعتمادات المالية المقررة لها على أن يستثنى من ذلك المستشفيات والمدارس والمعاهد البحثية وكذا دفع أية مبالغ على ذمة تنفيذ أعمال لا يتم تنفيذها قبل نهاية العام المالى .

(المادة الثامنة والأربعون)

على وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولى عدم إدراج أى مشروع بخطة الدولة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية إلا بعد التأكد من وجود دراسة جدوى حقيقية للمشروع موضح بها حجم التكاليف الكلية ومدة التنفيذ وذلك بعد التأكد من وجود مصدر تمويلى لهذا المشروع حتى يمكن الاستفادة منه طبقًا للبرنامج الزمنى التنفيذى له .

وعلى جهات الإسناد عدم إضافة أية مشروعات فرعية أو عمليات جديدة بالمشروعات المدرجة بخطة العام المالى الحالى إلا بعد التأكد من وجود دراسة جدوى للمشروعات الفرعية أو العمليات الجديدة موضحًا بها العائد من هذه الإضافات والتكلفة ومدة التنفيذ ولا يتم طرح الأعمال للتنفيذ إلا بعد اعتماد وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولى على إدراج هذه المشروعات الفرعية أو العمليات وبما لا يترتب عليه أعباء إضافية على الموازنة العامة للدولة .

(المادة التاسعة والأربعون)

على الجهات التابعة للموازنة العامة للدولة الالتزام بتوحيد المواصفات الفنية للمبانى الإدارية التى يتم إنشاؤها على مستوى الجمهورية عن طريق تعيين نماذج محددة خاصة بكل وزارة مع الالتزام بأكواد البناء الأخضر وبما يحقق التكيف مع آثار التغيرات المناخية وذلك لضبط التكلفة وعدم المغالاة من محافظة إلى أخرى

أو من جهة إسناد إلى أخرى مع ضرورة الاهتمام بضرورة ربط النفقة الاستثمارية بالعائد المحقق منها على مستوى الاقتصاد القومى .

(المادة الخمسون)

يتم صرف بدلات حضور الجلسات المرتبطة بالأعمال الاستثمارية للجان المشكلة بجهات الإسناد بالدولة وفقا لما يصدر بتحديده قرار من رئيس مجلس الوزراء وذلك فى ضوء ما يأتى :

أن يصدر بتشكيلها قرار من السلطة المختصة محددًا الغرض والمدة اللازمة لنهو موضوع اللجنة ، وعلى أن ينتهى عمل اللجنة بنهاية الأعمال المحددة بغرض اللجنة أو بما جاء بقرار تشكيلها .

أن تضم اللجنة المختصين بالإدارات الفنية المعنية موضوع اللجنة بجهة الإسناد أو الجهات الخارجية على أن يكون الحد الأقصى للمشاركين من جهة الإسناد لعدد خمسة أعضاء وبالجهات الخارجية لعدد ثلاثة أعضاء على الأكثر على ألا يزيد المستعان بهم فى أى لجنة على ثلاثة أعضاء وإن زاد على ذلك يتم أخذ موافقة السلطة المختصة ويعدل بهم القرار .

تُعد كل لجنة تقريرًا بما تم مناقشته وإنجازه من أعمال بكل جلسة ويوقع عليه من رئيس اللجنة وأعضائها الحاضرين .

(المادة الحادية والخمسون)

تلتزم جهات الإسناد المدرج بها مشروعات ضمن المشروع القومى لتطوير قرى الريف المصرى ضمن مبادرة "حياة كريمة" بموافاة وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولى ببيان إنجاز ربع سنوى عن المبالغ المنصرفة ومعدلات تنفيذ المشروعات الجارى تنفيذها وما يرتبط بها من عمليات موزعة على مستوى القرى ومتضمن كافة التفاصيل ومؤشرات الأداء .

ولا يجوز لجهات الإسناد نقل الاعتمادات المدرجة لمشروعات "حياة كريمة" إلى أية مشروعات أخرى ، أو إبرام أية اتفاقات مع أية أطراف لتنفيذ أو تمويل مشروعات ضمن المشروع القومى "حياة كريمة" إلا بموافقة وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولى .

جدول رقم (١)

الموازنة العامة للدولة

الصورة الإجمالية

(بالجنيه)

البيـــان	موازنة الجهاز الإدارى	موازنة الإدارة المحلية	موازنة الهيئات الخدمية	مشروع موازنة ٢٠٢٦/٢٠٢٥	موازنة العام المالى ٢٠٢٥/٢٠٢٤
# المصروفات					
الباب الأول - الاجور وتعويضات العاملين	٣١٨,٠٢٧,٨٢٦,٠٠٠	٢٥٩,٣٧٣,٩٤٩,٠٠٠	١٠١,٧٠٨,٦٩٢,٠٠٠	٦٧٩,١١٠,٤٦٧,٠٠٠	٥٧٥,١٠٠,٠٠٠,٠٠٠
الباب الثانى - شراء السلع والخدمات	١٥٠,٨٣١,٢٨٦,٠٠٠	٢٣,٩٢٥,٨٠١,٠٠٠	٤٢,٨١٣,٢٥٣,٠٠٠	٢١٧,٥٧٠,٣٤٠,٠٠٠	١٦٦,٧٠٤,٨٦٤,٠٠٠
الباب الثالث - الفوائد	٢,٢٨٤,٤٢٧,٩٨٩,٠٠٠	١,٦٣٠,٠٢٢,٠٠٠	١١,٩٧١,٦٣٢,٠٠٠	٢,٢٩٨,٠٢٩,٦٤٣,٠٠٠	١,٨٣٤,٤٦٧,٩٤٨,٠٠٠
الباب الرابع - الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية	٧٠٩,٢٩٥,٢٠٣,٠٠٠	١,٠٠٩,٩١٥,٠٠٠	٣٢,٣٤٨,٩٠٥,٠٠٠	٧٤٢,٥٥٤,٠٢٣,٠٠٠	٦٣٥,٩٤٢,٥٢٩,٠٠٠
الباب الخامس - المصروفات الاخرى	١٨٧,٢١٧,٨٦٣,٠٠٠	٣,٩٣٠,١٣٩,٠٠٠	١٠,٦٥٦,٢٠٥,٠٠٠	٢٠١,٨٠٤,٧٠٤,٠٠٠	١٦٢,٢٣٧,٦٧٩,٠٠٠
الباب السادس - شراء الاصول غير المالية (الاستثمارات)	٢٢٤,٦٦٧,١٤٩,٠٠٠	٣٢,٤٩٨,١٢٣,٠٠٠	١٧٧,٧٢٨,٩٨٧,٠٠٠	٤٣٤,٨٩٤,٢٥٩,٠٠٠	٤٩٥,٨١٥,٠٤٢,٠٠٠
جملة المصروفات	٣,٨٧٤,١٦٧,٣١٦,٠٠٠	٣٢٢,٣٦٨,٤٤٦,٠٠٠	٣٧٧,١٢٧,٦٧٤,٠٠٠	٤,٥٧٣,٩٦٣,٤٣٦,٠٠٠	٣,٨٧٠,١٦٨,٠٥٦,٠٠٠
الباب السابع - حيازة الاصول المالية المحلية والأجنبية	١٠١,٠٠٣,٩٩٨,٠٠٠	٠	١,٨٣٥,٠٠٠,٠٠٠	١٠٢,٨٣٨,٩٩٨,٠٠٠	٦٥,٠٤٤,٦١٨,٠٠٠
الباب الثامن - سداد القروض المحلية والأجنبية	٢,٠٦٧,٦٤٠,٩٦٩,٠٠٠	١,٠٥٧,٦٧٩,٠٠٠	١٥,٩٢١,٦١١,٠٠٠	٢,٠٨٤,٦٢٠,٢٥٩,٠٠٠	١,٦٠٦,١٨١,٥٢٢,٠٠٠
إجمالى الإستخدامات	٦,٠٤٢,١١٢,٢٨٣,٠٠٠	٣٢٣,٤٢٦,١٢٥,٠٠٠	٣٩٤,٨٨٤,٢٨٥,٠٠٠	٦,٧٦١,٤٢٢,٦٩٣,٠٠٠	٥,٥٤١,٣٩٤,١٩٦,٠٠٠
# الايرادات					
الباب الأول - الضرائب	٢,٦٤٦,٦٥٩,٥٦٤,٠٠٠	١,٣٨٤,٨٦٣,٠٠٠	٦,٦٦٦,٠٠٠,٠٠٠	٢,٦٥٤,٧١٠,٤٢٧,٠٠٠	٢,٠٢١,٩٩٠,٩٠٠,٠٠٠
الباب الثانى - المنح	٥,١٥٢,٤٨٠,٠٠٠	٠	٤,٣٣٣,٨٠٧,٠٠٠	٩,٤٨٦,٢٨٧,٠٠٠	٣,٥٨٤,٥٢٤,٠٠٠
الباب الثالث - الإيرادات الاخرى	٢٥٦,٦٧٢,٦٩٧,٠٠٠	٣٣,٣٩٢,٢٦٧,٠٠٠	١٦٥,٣٤٨,٧٩٤,٠٠٠	٤٥٥,٤١٣,٧٥٨,٠٠٠	٥٩٩,٥٩٢,٨٥٦,٠٠٠
جملة الإيرادات	٢,٩٠٨,٤٨٤,٧٤١,٠٠٠	٣٤,٧٧٧,١٣٠,٠٠٠	١٧٦,٣٤٨,٦٠١,٠٠٠	٣,١١٩,٦١٠,٤٧٢,٠٠٠	٢,٦٢٥,١٦٨,٢٨٠,٠٠٠
الباب الرابع- المتحصلات من الإقراض ومبيعات الاصول المالية وغيرها من الأصول	٦٥,٦٢٦,٩٢٠,٠٠٠	٠	٥٩٥,٠٠٠,٠٠٠	٦٦,٢٢١,٩٢٠,٠٠٠	٦٧,٠٢١,٩١٠,٠٠٠
إجمالى الإيرادات والمتحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول	٢,٩٧٤,١١١,٦٦١,٠٠٠	٣٤,٧٧٧,١٣٠,٠٠٠	١٧٦,٩٤٣,٦٠١,٠٠٠	٣,١٨٥,٨٣٢,٣٩٢,٠٠٠	٢,٦٩٢,١٩٠,١٩٠,٠٠٠
الفـــرق	٣,٠٦٩,٠٠٠,٦٢٢,٠٠٠	٢٨٨,٦٤٨,٩٩٥,٠٠٠	٢١٧,٩٤٠,٦٨٤,٠٠٠	٣,٥٧٥,٥٩٠,٣٠١,٠٠٠	٣,٨٤٩,٢٠٤,٠٠٦,٠٠٠
الباب الخامس - الإقتراض					
= الاقتراض واصدار الاوراق المالية المحلية					
* اصدار الاوراق المالية بخلاف الاسهم لتمويل عجز الموازنات					
ـ التمويل بأذون وسندات	٢,٦٧٣,٥٨٩,٣٣١,٠٠٠	٢٨٧,٢٤٦,٧٧٢,٠٠٠	٢١٤,٢٨٥,٢٨٤,٠٠٠	٣,١٧٥,١٢١,٣٨٧,٠٠٠	٢,٧٠٩,١٠٦,٧٤٣,٠٠٠
= الاقتراض واصدار الاوراق المالية الإجنبية					
التمويل بسندات	٣٨٢,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٠	٠	٣٨٢,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١٢٨,١٣٥,٠٠٠,٠٠٠
الإقتراض					
لتمويل الاستثمارات	١٢,٧٨٣,٧٨١,٠٠٠	١,٣٦٧,٢٢٣,٠٠٠	٩٠٤,٩٠٠,٠٠٠	١٥,٠٥٥,٩٠٤,٠٠٠	٨,٨٨١,٣٧٣,٠٠٠
لتمويل إلتزامات جارية	١٢٧,٥١٠,٠٠٠	٣٥,٠٠٠,٠٠٠	٢,٧٥٠,٥٠٠,٠٠٠	٢,٩١٣,٠١٠,٠٠٠	٣,٠٨٠,٨٩٠,٠٠٠
جملة الإقتراض	٣,٠٦٩,٠٠٠,٦٢٢,٠٠٠	٢٨٨,٦٤٨,٩٩٥,٠٠٠	٢١٧,٩٤٠,٦٨٤,٠٠٠	٣,٥٧٥,٥٩٠,٣٠١,٠٠٠	٣,٨٤٩,٢٠٤,٠٠٦,٠٠٠

ملحق رقم (١)

موازنة الخزانة العامة

النتائج العامة

للموازنة العامة للدولة

(بالجنيه)

الأستخدامات			الموارد			النتائـــج		
البيان	مشروع موازنة ٢٠٢٦/٢٠٢٥	موازنة العام المالى ٢٠٢٥/٢٠٢٤	البيان	مشروع موازنة ٢٠٢٦/٢٠٢٥	موازنة العام المالى ٢٠٢٥/٢٠٢٤	البيان	مشروع موازنة ٢٠٢٦/٢٠٢٥	موازنة العام المالى ٢٠٢٥/٢٠٢٤
إجمالى المصروفات	٤,٥٧٣,٩٦٣,٤٣٦,٠٠٠	٣,٨٧٠,١٦٨,٠٥٦,٠٠٠	إجمالى الإيرادات	٣,١١٩,٦١٠,٤٧٢,٠٠٠	٢,٦٢٥,١٦٨,٢٨٠,٠٠٠	العجز النقدى	١,٤٥٤,٣٥٢,٩٦٤,٠٠٠	١,٢٤٤,٩٩٩,٧٧٦,٠٠٠
حيازة الاصول المالية المحلية والاجنبية (بدون مساهمة الخزانة فى صندوق تمويل الهيكلة)	١٠٢,٨٣٨,٩٩٨,٠٠٠	٦٥,٠٤٤,٦١٨,٠٠٠	المتحصلات من الاقراض ومبيعات الاصول المالية وغيرها من الأصول (بدون حصيلة الخصخصة)	٦٦,٢٢١,٩٢٠,٠٠٠	٦٧,٠٢١,٩١٠,٠٠٠	صافى حيازة الأصول المالية	٣٦,٦١٧,٠٧٨,٠٠٠	١,٩٧٧,٢٩٢,٠٠٠
إجمالى المصروفات وحيازة الأصول المالية	٤,٦٧٦,٨٠٢,٤٣٤,٠٠٠	٣,٩٣٥,٢١٢,٦٧٤,٠٠٠	إجمالى الإيرادات ومتحصلات الاقراض	٣,١٨٥,٨٣٢,٣٩٢,٠٠٠	٢,٦٩٢,١٩٠,١٩٠,٠٠٠	العجز الكلى	١,٤٩٠,٩٧٠,٠٤٢,٠٠٠	١,٢٤٣,٠٢٢,٤٨٤,٠٠٠
الباب الثالث - الفوائد	٢,٢٩٨,٠٢١,٦٤٣,٠٠٠	١,٨٣٤,٤٦٧,٩٤٨,٠٠٠						
إجمالى المصروفات وحيازة الأصول بدون الفوائد	٢,٣٧٨,٧٧٢,٧٩١,٠٠٠	٢,١٠٠,٧٤٤,٧٢٦,٠٠٠	إجمالى الإيرادات ومتحصلات الاقراض	٣,١٨٥,٨٣٢,٣٩٢,٠٠٠	٢,٦٩٢,١٩٠,١٩٠,٠٠٠	العجز (الفائض) الأولى	٨٠٧,٠٥٩,٦٠١,٠٠٠	٥٩١,٤٤٥,٤٦٤,٠٠٠
سداد القروض المحلية والإجنبية	٢,٠٨٤,٦٢٠,٢٥٩,٠٠٠	١,٦٠٦,١٨١,٥٢٢,٠٠٠	الإقتراض وإصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم	٣,٥٧٥,٥٩٠,٣٠١,٠٠٠	٢,٨٤٩,٢٠٤,٠٠٦,٠٠٠	صافى الأقتراض	١,٤٩٠,٩٧٠,٠٤٢,٠٠٠	١,٢٤٣,٠٢٢,٤٨٤,٠٠٠
الإجمالى	٦,٧٦١,٤٢٢,٦٩٣,٠٠٠	٥,٥٤١,٣٩٤,١٩٦,٠٠٠	الإجمالى	٦,٧٦١,٤٢٢,٦٩٣,٠٠٠	٥,٥٤١,٣٩٤,١٩٦,٠٠٠			

جدول رقم (٢)

موازنة الخزانة العامة

(بالجنيه)

الاستخدامات	مشروع موازنة ٢٠٢٦/٢٠٢٥	موازنة العام المالى ٢٠٢٥/٢٠٢٤	الموارد	مشروع موازنة ٢٠٢٦/٢٠٢٥	موازنة العام المالى ٢٠٢٥/٢٠٢٤
# العجز فى الموازنات :			١- فوائض الموازنات :		
. للجهاز الادارى	٣,٠٥٦,٠٨٩,٣٣١,٠٠٠	٢,٣٨٨,٤٦٦,٥٧٢,٠٠٠			
. للإدارة المحلية	٢٨٧,٢٤٦,٧٧٢,٠٠٠	٢٧٥,٢٨٩,٦٤٦,٠٠٠			
. للهيئات الخدمية	٢٣٧,٢٣٥,٩٣٦,٠٠٠	١٨٣,٤٩٤,٢٦١,٠٠٠	. من الهيئات الخدمية	٢٢,٩٥٠,٦٥٢,٠٠٠	١٠,٠٠٨,٧٣٦,٠٠٠
			جملة	٢٢,٩٥٠,٦٥٢,٠٠٠	١٠,٠٠٨,٧٣٦,٠٠٠
			٢- الإقتراض وإصدار الأوراق المالية لتمويل عجز الموازنات بالأذون والسندات	٣,٥٥٧,٦٢١,٣٨٧,٠٠٠	٢,٨٣٧,٢٤١,٧٤٣,٠٠٠
الإجمالى	٣,٥٨٠,٥٧٢,٠٣٩,٠٠٠	٢,٨٤٧,٢٥٠,٤٧٩,٠٠٠	الإجمالى	٣,٥٨٠,٥٧٢,٠٣٩,٠٠٠	٢,٨٤٧,٢٥٠,٤٧٩,٠٠٠

ويوضح الملحق رقم (١) النتائج العامة للموازنة العامة للدولة

ويوضح الملحق رقم (٢) الصورة الإجمالية للموازنة العامة للدولة

ويوضح الملحق رقم (٣) إستخدامات وموارد الموازنة العامة للدولة

ملحق رقم (٢)

موازنة الخزانة العامة
الصورة الإجمالية
للموازنة العامة للدولة
٢٠٢٦/٢٠٢٥

(بالجنيه)

البيـــان	موازنة الجهاز الإدارى	موازنة الإدارة المحلية	موازنة الهيئات الخدمية	مشروع موازنة ٢٠٢٦/٢٠٢٥	موازنة العام المالى ٢٠٢٥/٢٠٢٤
# الايرادات					
- الضرائب	٢,٦٤٦,١٥٩,٥٦٤,٠٠٠	١,٣٨٤,٨٦٣,٠٠٠	٦,٦٦٦,٠٠٠,٠٠٠	٢,٦٥٤,٧١٠,٤٢٧,٠٠٠	٢,٠٢١,٩٩٠,٩٠٠,٠٠٠
- المنح	٥,١٥٢,٤٨٠,٠٠٠	٠	٤,٣٣٣,٨٠٧,٠٠٠	٩,٤٨٦,٢٨٧,٠٠٠	٣,٥٨٤,٥٢٤,٠٠٠
- الإيرادات الاخرى	٢٥٦,٦٧٢,٦٩٧,٠٠٠	٣٣,٣٩٢,٢٦٧,٠٠٠	١٦٥,٣٤٨,٧٩٤,٠٠٠	٤٥٥,٤١٣,٧٥٨,٠٠٠	٥٩٩,٥٩٢,٨٥٦,٠٠٠
جملة الإيرادات	٢,٩٠٨,٤٨٤,٧٤١,٠٠٠	٣٤,٧٧٧,١٣٠,٠٠٠	١٧٦,٣٤٨,٦٠١,٠٠٠	٣,١١٩,٦١٠,٤٧٢,٠٠٠	٢,٦٢٥,١٦٨,٢٨١,٠٠٠
# المصروفات					
- الاجور وتعويضات العاملين	٣١٨,٠٢٧,٨٢٦,٠٠٠	٢٥٩,٣٧٣,٩٤٩,٠٠٠	١٠١,٧٠٨,٦٩٢,٠٠٠	٦٧٩,١١٠,٤٦٧,٠٠٠	٥٧٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠
- شراء السلع والخدمات	١٥٠,٨٣١,٢٨٦,٠٠٠	٢٣,٩٢٥,٨٠١,٠٠٠	٤٢,٨١٣,٢٥٣,٠٠٠	٢١٧,٥٧٠,٣٤٠,٠٠٠	١٦٦,٧٠٤,٨٦٤,٠٠٠
- الفوائد	٢,٢٨٤,٤٢٧,٩٨٩,٠٠٠	١,٦٣٠,٠٢٢,٠٠٠	١١,٩٧١,٦٣٢,٠٠٠	٢,٢٩٨,٠٢٩,٦٤٣,٠٠٠	١,٨٣٤,٤٦٧,٩٤٨,٠٠٠
- الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية	٧٠٩,٢٩٥,٢٠٣,٠٠٠	١,٠٠٩,٩١٥,٠٠٠	٣٢,٢٤٨,٩٠٥,٠٠٠	٧٤٢,٥٥٤,٠٢٣,٠٠٠	٦٣٥,٩٤٢,٥٢٦,٠٠٠
- المصروفات الاخرى	١٨٧,٢١٧,٨٦٣,٠٠٠	٣,٩٣٠,٦٣٦,٠٠٠	١٠,٦٥٦,٢٠٥,٠٠٠	٢٠١,٨٠٤,٧٠٤,٠٠٠	١٦٢,٢٣٧,٦٧٦,٠٠٠
- شراء الاصول غير المالية (الاستثمارات)	٢٢٤,٦٦٧,١٤٩,٠٠٠	٣٢,٤٩٨,١٢٣,٠٠٠	١٧٧,٧٢٨,٩٨٧,٠٠٠	٤٣٤,٨٩٤,٢٥٩,٠٠٠	٤٩٥,٨١٥,٠٤٢,٠٠٠
جملة المصروفات	٣,٨٧٤,٤٦٧,٣١٦,٠٠٠	٣٢٢,٣٦٨,٤٤٦,٠٠٠	٣٧٧,١٢٧,٦٧٤,٠٠٠	٤,٥٧٣,٩٦٣,٤٣٦,٠٠٠	٣,٨٧٠,١٦٨,٠٥٦,٠٠٠
العجز (الفائض) النقدى	٩٦٥,٩٨٢,٥٧٥,٠٠٠	٢٨٧,٥٩١,٣١٦,٠٠٠	٢٠٠,٧٧٩,٠٧٣,٠٠٠	١,٤٥٤,٣٥٢,٩٦٤,٠٠٠	١,٢٤٤,٩٩٩,٧٧٦,٠٠٠
# صافى حيازة الاصول المالية					
- المتحصلات من الاقراض ومبيعات الاصول المالية وغيرها من الأصول (بدون الخصخصة)	٦٥,٦٢٦,٩٢٠,٠٠٠	٠	٥٩٥,٠٠٠,٠٠٠	٦٦,٢٢١,٩٢٠,٠٠٠	٦٧,٠٢١,٩١٠,٠٠٠
- حيازة الاصول المالية المحلية والإجنبية (بدون مساهمة الخزانة فى صندوق تمويل الهيكلة)	١٠١,٠٠٣,٩٩٨,٠٠٠	٠	١,٨٣٥,٠٠٠,٠٠٠	١٠٢,٨٣٨,٩٩٨,٠٠٠	٦٥,٠٤٤,٦١٨,٠٠٠
صافى حيازة الاصول المالية	٣٥,٣٧٧,٠٧٨,٠٠٠	٠	١,٢٤٠,٠٠٠,٠٠٠	٣٦,٦١٧,٠٧٨,٠٠٠	١,٩٧٧,٢٩٢,٠٠٠
العجز (الفائض) الكلى	١,٠٠١,٣٥٩,٦٥٣,٠٠٠	٢٨٧,٥٩١,٣١٦,٠٠٠	٢٠٢,٠١٩,٠٧٣,٠٠٠	١,٤٩٠,٩٧٠,٠٤٢,٠٠٠	١,٢٤٣,٠٢٢,٤٨٤,٠٠٠
# مصادر التمويل للعجز الكلي					
= الاقتراض واصدار الاوراق المالية المحلية					
* اصدار الاوراق المالية بخلاف الاسهم لتمويل عجز الموازنات					
. التمويل بأذون وسندات	٢,٩٧٣,٥٨٩,٣٣١,٠٠٠	٢٨٧,٢٤٦,٧٧٢,٠٠٠	٢١٤,٢٨٥,٢٨٤,٠٠٠	٣,١٧٥,١٢١,٣٨٧,٠٠٠	٢,٧٠٩,١٠٦,٧٤٣,٠٠٠
جملة الاقتراض واصدار الاوراق المالية المحلية	٢,٩٧٣,٥٨٩,٣٣١,٠٠٠	٢٨٧,٢٤٦,٧٧٢,٠٠٠	٢١٤,٢٨٥,٢٨٤,٠٠٠	٣,١٧٥,١٢١,٣٨٧,٠٠٠	٢,٧٠٩,١٠٦,٧٤٣,٠٠٠
= الاقتراض واصدار الاوراق المالية الاجنبية					
التمويل بسندات	٣٨٢,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٠	٠	٣٨٢,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١٢٨,١٣٥,٠٠٠,٠٠٠
الإقتراض					
. لتمويل الاستثمارات	١٢,٧٨٣,٧٨١,٠٠٠	١,٣٦٧,٢٢٣,٠٠٠	٩٠٤,٩٠٠,٠٠٠	١٥,٠٥٥,٩٠٤,٠٠٠	٨,٨٨١,٣٧٣,٠٠٠
. لتمويل إلتزامات جارية	١٢٧,٥١٠,٠٠٠	٣٥,٠٠٠,٠٠٠	٢,٧٥٠,٥٠٠,٠٠٠	٢,٩١٣,٠١٠,٠٠٠	٣,٠٨٠,٨٩٠,٠٠٠
جملة الاقتراض واصدار الاوراق المالية الاجنبية	٣٩٥,٤١١,٢٩١,٠٠٠	١,٤٠٢,٢٢٣,٠٠٠	٣,٦٥٥,٤٠٠,٠٠٠	٤٠٠,٤٦٨,٩١٤,٠٠٠	١٤٠,٠٩٧,٢٦٣,٠٠٠
اجمالي الاقتراض واصدار الاوراق المالية بخلاف الاسهم	٣,٠٦٩,٠٠٠,٦٢٢,٠٠٠	٢٨٨,٦٤٨,٩٩٥,٠٠٠	٢١٧,٩٤٠,٦٨٤,٠٠٠	٣,٥٧٥,٥٩٠,٣٠١,٠٠٠	٢,٨٤٩,٢٠٤,٠٠٦,٠٠٠
- يستبعد سداد القروض المحلية والاجنبية	٢,٠٦٧,٦٤٠,٩٦٩,٠٠٠	١,٠٥٧,٦٧٩,٠٠٠	١٥,٩٢١,٦١١,٠٠٠	٢,٠٨٤,٦٢٠,٢٥٩,٠٠٠	١,٦٠٦,١٨١,٥٢٢,٠٠٠
صافي الاقتراض واصدار الاوراق المالية بخلاف الاسهم	١,٠٠١,٣٥٩,٦٥٣,٠٠٠	٢٨٧,٥٩١,٣١٦,٠٠٠	٢٠٢,٠١٩,٠٧٣,٠٠٠	١,٤٩٠,٩٧٠,٠٤٢,٠٠٠	١,٢٤٣,٠٢٢,٤٨٤,٠٠٠

ملحق رقم (٣)

موازنة الخزانة العامة

استخدامات وموارد الموازنة العامة

للسنة المالية ٢٠٢٥/٢٠٢٦

(بالجنيه)

الاستخدامات	مشروع موازنة ٢٠٢٥/٢٠٢٦	موازنة العام المالى ٢٠٢٤/٢٠٢٥	الموارد	مشروع موازنة ٢٠٢٥/٢٠٢٦	موازنة العام المالى ٢٠٢٤/٢٠٢٥
# المصروفات			# الايرادات		
- الاجور وتعويضات العاملين	٦٧٩,١١٠,٤٦٧,٠٠٠	٥٧٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	- الضرائب	٢,٦٥٤,٧١٠,٤٢٧,٠٠٠	٢,٠٢١,٩٩٠,٩٠٠,٠٠٠
- شراء السلع والخدمات	٢١٧,٥٧٠,٣٤٠,٠٠٠	١٦٦,٧٠٤,٨٦٤,٠٠٠	- المنح	٩,٤٨٦,٢٨٧,٠٠٠	٣,٥٨٤,٥٢٤,٠٠٠
- الفوائد	٢,٢٩٨,٠٢٩,٦٤٣,٠٠٠	١,٨٣٤,٤٦٧,٩٤٨,٠٠٠	- الإيرادات الاخرى	٤٥٥,٤١٣,٧٥٨,٠٠٠	٥٩٩,٥٩٢,٨٥٦,٠٠٠
- الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية	٧٤٢,٥٥٤,٠٢٣,٠٠٠	٦٣٥,٩٤٢,٥٢٦,٠٠٠			
- المصروفات الاخرى	٢٠١,٨٠٤,٧٠٤,٠٠٠	١٦٢,٢٣٧,٦٧٦,٠٠٠			
- شراء الاصول غير المالية (الاستثمارات)	٤٣٤,٨٩٤,٢٥٩,٠٠٠	٤٩٥,٨١٥,٠٤٢,٠٠٠			
جملة المصروفات	٤,٥٧٣,٩٦٣,٤٣٦,٠٠٠	٣,٨٧٠,١٦٨,٠٥٦,٠٠٠	جملة الايرادات	٣,١١٩,٦١٠,٤٧٢,٠٠٠	٢,٦٢٥,١٦٨,٢٨٠,٠٠٠
* حيازة الاصول المالية المحلية والأجنبية	١٠٢,٨٣٨,٩٩٨,٠٠٠	٦٥,٠٤٤,٦١٨,٠٠٠	- المتحصلات من الاقراض ومبيعات الاصول المالية وغيرها من الأصول	٦٦,٢٢١,٩٢٠,٠٠٠	٦٧,٠٢١,٩١٠,٠٠٠
* سداد القروض المحلية والأجنبية	٢,٠٨٤,٦٢٠,٢٥٩,٠٠٠	١,٦٠٦,١٨١,٥٢٢,٠٠٠	# مصادر التمويل		
			الاقتراض واصدار الاوراق المالية المحلية		
			= الاقتراض وإصدار الأوراق المالية الأجنبية		
			. لتمويل الاستثمارات	١٥,٠٥٥,٩٠٤,٠٠٠	٨,٨٨١,٣٧٣,٠٠٠
			. لتمويل إلتزامات جارية	٢,٩١٣,٠١٠,٠٠٠	٣,٠٨٠,٨٩٠,٠٠٠
			اجمالى الموارد (بدون عجز يمول من الخزانة العامة)	٣,٢٠٣,٨٠١,٣٠٦,٠٠٠	٢,٧٠٤,١٥٢,٤٥٣,٠٠٠
			عجز يمول من الخزانة العامة	٣,٥٥٧,٦٢١,٣٨٧,٠٠٠	٢,٨٣٧,٢٤١,٧٤٣,٠٠٠
اجمالى الاستخدامات	٦,٧٦١,٤٢٢,٦٩٣,٠٠٠	٥,٥٤١,٣٩٤,١٩٦,٠٠٠	إجمالى الموارد	٦,٧٦١,٤٢٢,٦٩٣,٠٠٠	٥,٥٤١,٣٩٤,١٩٦,٠٠٠

ملحق رقم (١/٣)

موازنة الخزانة العامة

استخدامات وموارد موازنة الجهاز الإدارى

للسنة المالية ٢٠٢٥/٢٠٢٦

(بالجنيه)

الاستخدامات	مشروع موازنة ٢٠٢٥/٢٠٢٦	موازنة العام المالى ٢٠٢٤/٢٠٢٥	الموارد	مشروع موازنة ٢٠٢٥/٢٠٢٦	موازنة العام المالى ٢٠٢٤/٢٠٢٥
# المصروفات			# الايرادات		
- الاجور وتعويضات العاملين	٣١٨,٠٢٧,٨٢٦,٠٠٠	٢٤٠,٣٥٢,٣٧٣,٠٠٠	- الضرائب	٢,٦٤٦,٦٥٩,٥٦٤,٠٠٠	٢,٠١٤,٣٩٧,٤٥٢,٠٠٠
- شراء السلع والخدمات	١٥٠,٨٣١,٢٨٦,٠٠٠	١١١,٣١٠,٥٥٢,٠٠٠	- المنح	٥,١٥٢,٤٨٠,٠٠٠	١,٧٦٣,٧٢٩,٠٠٠
- الفوائد	٢,٢٨٤,٤٢٧,٩٨٩,٠٠٠	١,٨٢٦,٣٤٩,٤٦٤,٠٠٠	- الإيرادات الاخرى	٢٥٦,٦٧٢,٦٩٧,٠٠٠	٤٠١,٧٧٨,٣٣١,٠٠٠
- الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية	٧٠٩,٢٩٥,٢٠٣,٠٠٠	٦١٢,٣٩٣,١١٨,٠٠٠			
- المصروفات الاخرى	١٨٧,٢١٧,٨٦٣,٠٠٠	١٥٠,٢٥١,٥٩٧,٠٠٠			
- شراء الاصول غير المالية (الاستثمارات)	٢٢٤,٦٦٧,١٤٩,٠٠٠	٢٧٩,٣٢٩,٣٠١,٠٠٠			
جملة المصروفات	٣,٨٧٤,٤٦٧,٣١٦,٠٠٠	٣,٢١٩,٩٨٦,٤٠٥,٠٠٠	جملة الايرادات	٢,٩٠٨,٤٨٤,٧٤١,٠٠٠	٢,٤١٧,٩٣٩,٥١٢,٠٠٠
* حيازة الاصول المالية المحلية والأجنبية	١٠١,٠٠٣,٩٩٨,٠٠٠	٦٣,٤٠٩,٦١٨,٠٠٠	- متحصلات من الاقراض ومبيعات الاصول المالية وغيرها من الأصول	٦٥,٦٢٦,٩٢٠,٠٠٠	٦٦,٣٩٠,٤١٠,٠٠٠
* سداد القروض المحلية والأجنبية	٢,٠٦٧,٦٤٠,٩٦٩,٠٠٠	١,٥٩٥,٦٨٢,٢٩٤,٠٠٠	# مصادر التمويل		
			الاقتراض واصدار الاوراق المالية المحلية = الاقتراض وإصدار الأوراق المالية الأجنبية	١٢,٧٨٣,٧٨١,٠٠٠	٥,٩٨٦,٢٣٣,٠٠٠
			. لتمويل الاستثمارات	١٢٧,٥١٠,٠٠٠	٢٩٥,٥٩٠,٠٠٠
			. لتمويل إلتزامات جارية		
اجمالى الاستخدامات (بدون فائض يؤول إلى الخزانة العامة)	٦,٠٤٣,١١٢,٢٨٣,٠٠٠	٤,٨٧٩,٠٧٨,٣١٧,٠٠٠	اجمالى الموارد (بدون عجز يمول من الخزانة العامة)	٢,٩٨٧,٠٢٢,٩٥٢,٠٠٠	٢,٤٩٠,٦١١,٧٤٥,٠٠٠
* فائض يؤول إلى الخزانة العامة	٠	٠	عجز يمول من الخزانة العامة	٣,٠٥٦,٠٨٩,٣٣١,٠٠٠	٢,٣٨٨,٤٦٦,٥٧٢,٠٠٠
اجمالى الاستخدامات	٦,٠٤٣,١١٢,٢٨٣,٠٠٠	٤,٨٧٩,٠٧٨,٣١٧,٠٠٠	**إجمالى الموارد**	٦,٠٤٣,١١٢,٢٨٣,٠٠٠	٤,٨٧٩,٠٧٨,٣١٧,٠٠٠

ملحق رقم (٢/٣)

موازنة الخزانة العامة

استخدامات وموارد موازنة الإدارة المحلية

للسنة المالية ٢٠٢٥/٢٠٢٦

(بالجنيه)

الاستخدامات	مشروع موازنة ٢٠٢٥/٢٠٢٦	موازنة العام المالى ٢٠٢٤/٢٠٢٥	الموارد	مشروع موازنة ٢٠٢٥/٢٠٢٦	موازنة العام المالى ٢٠٢٤/٢٠٢٥
# المصروفات			# الايرادات		
- الاجور وتعويضات العاملين	٢٥٩,٣٧٣,٩٤٩,٠٠٠	٢٤٦,٦٨٣,٠٩٥,٠٠٠	- الضرائب	١,٣٨٤,٨٦٣,٠٠٠	١,٠٤٥,٩٤٨,٠٠٠
- شراء السلع والخدمات	٢٣,٩٢٥,٨٠١,٠٠٠	٢١,٠٠٧,٥٥٤,٠٠٠	- المنح	٠	٠
- الفوائد	١,٦٣٠,٠٢٢,٠٠٠	١,٣٠١,٥٨٤,٠٠٠	- الإيرادات الاخرى	٣٣,٣٩٢,٢٦٧,٠٠٠	٢٩,٨٣٦,٨١٣,٠٠٠
- الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية	١,٠٠٩,٩١٥,٠٠٠	٩٩٣,٣٥٤,٠٠٠			
- المصروفات الاخرى	٣,٩٣٠,٦٣٦,٠٠٠	٣,١٩٦,٧١١,٠٠٠			
- شراء الاصول غير المالية (الاستثمارات)	٣٢,٤٩٨,١٢٣,٠٠٠	٣٣,٧١٥,٥٥١,٠٠٠			
جملة المصروفات	٣٢٢,٣٦٨,٤٤٦,٠٠٠	٣٠٦,٨٩٧,٨٤٩,٠٠٠	جملة الايرادات	٣٤,٧٧٧,١٣٠,٠٠٠	٣٠,٨٨٢,٧٦١,٠٠٠
* حيازة الاصول المالية المحلية والأجنبية	٠	٠	-متحصلات من الاقراض ومبيعات الاصول المالية وغيرها من الأصول	٠	٠
* سداد القروض المحلية والأجنبية	١,٠٥٧,٦٧٩,٠٠٠	٩٢٩,٢٩٨,٠٠٠	# مصادر التمويل		
			الاقتراض واصدار الاوراق المالية المحلية		
			= الاقتراض وإصدار الأوراق المالية الأجنبية		
			. لتمويل الاستثمارات	١,٣٦٧,٢٢٣,٠٠٠	١,٦١٩,٧٤٠,٠٠٠
			. لتمويل إلتزامات جارية	٣٥,٠٠٠,٠٠٠	٣٥,٠٠٠,٠٠٠
اجمالى الاستخدامات (بدون فائض يؤول إلى الخزانة العامة)	٣٢٣,٤٢٦,١٢٥,٠٠٠	٣٠٧,٨٢٧,١٤٧,٠٠٠	اجمالى الموارد (بدون عجز يمول من الخزانة العامة)	٣٦,١٧٩,٣٥٣,٠٠٠	٣٢,٥٣٧,٥٠١,٠٠٠
* فائض يؤول إلى الخزانة العامة	٠	٠	عجز يمول من الخزانة العامة	٢٨٧,٢٤٦,٧٧٢,٠٠٠	٢٧٥,٢٨٩,٦٤٦,٠٠٠
اجمالى الاستخدامات	٣٢٣,٤٢٦,١٢٥,٠٠٠	٣٠٧,٨٢٧,١٤٧,٠٠٠	إجمالى الموارد	٣٢٣,٤٢٦,١٢٥,٠٠٠	٣٠٧,٨٢٧,١٤٧,٠٠٠

ملحق رقم (٣/٣)

موازنة الخزانة العامة

استخدامات وموارد موازنة الهيئات الخدمية

للسنة المالية ٢٠٢٥/٢٠٢٦

(بالجنيه)

الاستخدامات	مشروع موازنة ٢٠٢٥/٢٠٢٦	موازنة العام المالى ٢٠٢٤/٢٠٢٥	الموارد	مشروع موازنة ٢٠٢٥/٢٠٢٦	موازنة العام المالى ٢٠٢٤/٢٠٢٥
# المصروفات			# الايرادات		
- الاجور وتعويضات العاملين	١٠١,٧٠٨,٦٩٢,٠٠٠	٨٧,٩٦٤,٥٣٢,٠٠٠	- الضرائب	٦,٦٦٦,٠٠٠,٠٠٠	٦,٥٤٧,٥٠٠,٠٠٠
- شراء السلع والخدمات	٤٢,٨١٣,٢٥٣,٠٠٠	٣٤,٣٨٦,٧٥٨,٠٠٠	- المنح	٤,٣٣٣,٨٠٧,٠٠٠	١,٨٢٠,٧٩٥,٠٠٠
- الفوائد	١١,٩٧١,٦٣٢,٠٠٠	٦,٨١٦,٩٠٠,٠٠٠	- الإيرادات الاخرى	١٦٥,٣٤٨,٧٩٤,٠٠٠	١٦٧,٩٧٧,٧١٢,٠٠٠
- الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية	٣٢,٢٤٨,٩٠٥,٠٠٠	٢٢,٥٥٦,٠٥٤,٠٠٠			
- المصروفات الاخرى	١٠,٦٥٦,٢٠٥,٠٠٠	٨,٧٨٩,٣٦٨,٠٠٠			
- شراء الاصول غير المالية (الاستثمارات)	١٧٧,٧٢٨,٩٨٧,٠٠٠	١٨٢,٧٧٠,١٩٠,٠٠٠			
جملة المصروفات	٣٧٧,١٢٧,٦٧٤,٠٠٠	٣٤٣,٢٨٣,٨٠٢,٠٠٠	جملة الايرادات	١٧٦,٣٤٨,٦٠١,٠٠٠	١٧٦,٣٤٦,٠٠٧,٠٠٠
* حيازة الاصول المالية المحلية والأجنبية	١,٨٣٥,٠٠٠,٠٠٠	١,٦٣٥,٠٠٠,٠٠٠	-متحصلات من الاقراض ومبيعات الاصول المالية وغيرها من الأصول	٥٩٥,٠٠٠,٠٠٠	٦٣١,٥٠٠,٠٠٠
* سداد القروض المحلية والأجنبية	١٥,٩٢١,٦١١,٠٠٠	٩,٥٦٩,٩٣٠,٠٠٠	# مصادر التمويل		
			الاقتراض واصدار الاوراق المالية المحلية		
			= الاقتراض وإصدار الأوراق المالية الأجنبية		
			. لتمويل الاستثمارات	٩٠٤,٩٠٠,٠٠٠	١,٢٧٥,٤٠٠,٠٠٠
			. لتمويل إلتزامات جارية	٢,٧٥٠,٥٠٠,٠٠٠	٢,٧٥٠,٣٠٠,٠٠٠
اجمالى الاستخدامات (بدون فائض يؤول إلى الخزانة العامة)	٣٩٤,٨٨٤,٢٨٥,٠٠٠	٣٥٤,٤٨٨,٧٣٢,٠٠٠	اجمالى الموارد (بدون عجز يمول من الخزانة العامة)	١٨٠,٥٩٩,٠٠١,٠٠٠	١٨١,٠٠٣,٢٠٧,٠٠٠
* فائض يؤول إلى الخزانة العامة	٢٢,٩٥٠,٦٥٢,٠٠٠	١٠,٠٠٨,٧٣٦,٠٠٠	عجز يمول من الخزانة العامة	٢٣٧,٢٣٥,٩٣٦,٠٠٠	١٨٣,٤٩٤,٢٦١,٠٠٠
اجمالى الاستخدامات	٤١٧,٨٣٤,٩٣٧,٠٠٠	٣٦٤,٤٩٧,٤٦٨,٠٠٠	**إجمالى الموارد**	٤١٧,٨٣٤,٩٣٧,٠٠٠	٣٦٤,٤٩٧,٤٦٨,٠٠٠

مؤشرات موارد واستخدامات موازنة الحكومة العامة للعام المالى ٢٠٢٦/٢٠٢٥

يشمل جميع الهيئات الإقتصادية (٦٣ هيئة) (بالجنيه)

البيان	موازنة الحكومة العامة المجمعة (موازنة عامة + هيئات عامة اقتصادية)			موازنة الحكومة العامة بدون العلاقة مع الهيئات العامة الاقتصادية		
	الموازنة العامة	الهيئات العامة الإقتصادية	الاجمالى	الموازنة العامة	الهيئات العامة الاقتصادية	الاجمالى
# الايرادات	٣,١١٩,٦١٠,٤٧٢,٠٠٠	٤,٨٢٨,٦٩٢,٦٠٧,٠٠٠	٧,٩٤٨,٣٠٣,٠٧٩,٠٠٠	٢,٨٨٨,١٧٢,٨٤٥,٠٠٠	٤,٣٧٨,٠١٠,٩٨٠,٠٠٠	٧,٢٦٦,١٨٣,٨٢٥,٠٠٠
١ - الضـــرائب	٢,٦٥٤,٧١٠,٤٢٧,٠٠٠	٠	٢,٦٥٤,٧١٠,٤٢٧,٠٠٠	٢,٤٣٨,٨١٧,٣١١,٠٠٠	٠	٢,٤٣٨,٨١٧,٣١١,٠٠٠
% نسبة الى جملة الإيرادات	٨٥,١٪	٠,٠٪	٣٣,٤٪	٨٤,٤٪	٠,٠٪	٣٣,٦٪
% نسبة الى الناتج المحلى الإجمالى	١٣,٠٪	٠,٠٪	١٣,٠٪	١٢,٠٪	٠,٠٪	١٢,٠٪
٢ - المنـح	٩,٤٨٦,٢٨٧,٠٠٠	٦٨٣,٩٢١,٠٠٠	١٠,١٧٠,٢٠٨,٠٠٠	٩,٤٨٦,٢٨٧,٠٠٠	٦٨٣,٩٢١,٠٠٠	١٠,١٧٠,٢٠٨,٠٠٠
% نسبة الى جملة الإيرادات	٠,٣٪	٠,٠٪	٠,١٪	٠,٣٪	٠,٠٪	٠,١٪
% نسبة الى الناتج المحلى الإجمالى	٠,٠٪	٠,٠٪	٠,٠٪	٠,٠٪	٠,٠٪	٠,٠٪
٣ - الايرادات الاخرى	٤٥٥,٤١٣,٧٥٨,٠٠٠	٤,٨٢٨,٠٠٨,٦٨٦,٠٠٠	٥,٢٨٣,٤٢٢,٤٤٤,٠٠٠	٤٣٩,٨٦٩,٢٤٧,٠٠٠	٤,٣٧٧,٣٢٧,٠٥٩,٠٠٠	٤,٨١٧,١٩٦,٣٠٦,٠٠٠
% نسبة الى جملة الإيرادات	١٤,٦٪	١٠٠,٠٪	٦٦,٥٪	١٥,٢٪	١٠٠,٠٪	٦٦,٣٪
% نسبة الى الناتج المحلى الإجمالى	٢,٢٪	٢٣,٧٪	٢٥,٩٪	٢,٢٪	٢١,٥٪	٢٣,٦٪
# المصروفات	٤,٥٧٣,٩٦٣,٤٣٦,٠٠٠	٤,٥٤٦,٥٠١,٩٣٤,٠٠٠	٩,١٢٠,٤٦٥,٣٧٠,٠٠٠	٤,١٧١,٨٤٢,٥٨٦,٠٠٠	٤,٣١٥,٠٦٤,٣٠٧,٠٠٠	٨,٤٨٦,٩٠٦,٨٩٣,٠٠٠
١ - الاجور وتعويضات العاملين	٦٧٩,١١٠,٤٦٧,٠٠٠	٦٧,٥٠٣,٢٥٠,٠٠٠,٠	٧٤٦,٦١٣,٧١٧,٠٠٠	٦٧٩,١١٠,٤٦٧,٠٠٠	٦٧,٥٠٣,٢٥٠,٠٠٠,٠	٧٤٦,٦١٣,٧١٧,٠٠٠
% نسبة الى جملة المصروفات	١٤,٨٪	١,٥٪	٨,٢٪	١٦,٣٪	١,٦٪	٨,٨٪
% نسبة الى الناتج المحلى الإجمالى	٣,٣٪	٠,٣٪	٣,٧٪	٣,٣٪	٠,٣٪	٣,٧٪
٢ - شراء السلع والخدمات	٢١٧,٥٧٠,٣٤٠,٠٠٠,٠	٣,٢٤٥,٠٤٨,٠٧٧,٠٠٠,٠	٣,٤٦٢,٦١٨,٤١٧,٠٠٠	٢١٧,٥٧٠,٣٤٠,٠٠٠	٣,٢٤٣,٧٩٩,٧٠١,٠٠٠,٠	٣,٤٦١,٣٧٠,٠٤١,٠٠٠
% نسبة الى جملة المصروفات	٤,٨٪	٧١,٤٪	٣٨,٠٪	٥,٢٪	٧٩,٢٪	٤٠,٨٪
% نسبة الى الناتج المحلى الإجمالى	١,١٪	١٥,٩٪	١٧,٠٪	١,١٪	١٥,٩٪	١٧,٠٪
٣ - الفوائد	٢,٢٩٨,٠٢٩,٦٤٣,٠٠٠,٠	٢٩٩,٤٤٦,٢٥١,٠٠٠,٠	٢,٥٩٧,٤٧٥,٨٩٤,٠٠٠	٢,٢٩٨,٠٢٩,٦٤٣,٠٠٠	٢٩٣,٧٠٥,٠٢٩,٠٠٠,٠	٢,٥٩١,٧٣٤,٦٧٢,٠٠٠
% نسبة الى جملة المصروفات	٥٠,٢٪	٦,٦٪	٢٨,٥٪	٥٥,١٪	٦,٨٪	٣٠,٥٪
% نسبة الى جملة الايرادات	٧٣,٧٪	٦,٢٪	٣٢,٧٪	٧٩,٦٪	٦,٧٪	٣٥,٧٪
% نسبة الى الناتج المحلى الإجمالى	١١,٣٪	١,٥٪	١٢,٧٪	١١,٣٪	١,٤٪	١٢,٧٪
٤ - الدعم والمنح والمزايا الإجتماعية	٧٤٢,٥٥٤,٠٢٣,٠٠٠,٠	٥٩,٠٥٩,٤٤٦,٠٠٠,٠	٨٠١,٦١٣,٤٦٩,٠٠٠	٣٤٠,٤٣٣,١٧٣,٠٠٠	٥٩,٠٥٩,٤٤٦,٠٠٠,٠	٣٩٩,٤٩٢,٦١٩,٠٠٠
% نسبة الى جملة المصروفات	١٦,٢٪	١,٣٪	٨,٨٪	٨,٢٪	١,٤٪	٤,٧٪
% نسبة الى الناتج المحلى الإجمالى	٣,٦٪	٠,٣٪	٣,٩٪	١,٧٪	٠,٣٪	٢,٠٪
٥ - المصروفات الأخرى	٢٠١,٨٠٤,٧٠٤,٠٠٠,٠	٣٧٤,٥٤٨,٣٤٤,٠٠٠,٠	٥٧٦,٣٥٣,٠٤٨,٠٠٠	٢٠١,٨٠٤,٧٠٤,٠٠٠	١٥٠,١٠٠,٣١٥,٠٠٠,٠	٣٥١,٩٠٥,٠١٩,٠٠٠
% نسبة الى جملة المصروفات	٤,٤٪	٨,٢٪	٦,٣٪	٤,٨٪	٣,٥٪	٤,١٪
% نسبة الى الناتج المحلى الإجمالى	١,٠٪	٤,٨٪	٢,٨٪	١,٠٪	٠,٧٪	١,٧٪
٦ - شراء الأصول غير المالية (الأستثمارات)	٤٣٤,٨٩٤,٢٥٩,٠٠٠,٠	٥٠٠,٨٩٦,٥٦٦,٠٠٠,٠	٩٣٥,٧٩٠,٨٢٥,٠٠٠	٤٣٤,٨٩٤,٢٥٩,٠٠٠	٥٠٠,٨٩٦,٥٦٦,٠٠٠,٠	٩٣٥,٧٩٠,٨٢٥,٠٠٠
% نسبة الى جملة المصروفات	٩,٥٪	١١,٠٪	١٠,٣٪	١١,٦٪	١١,٠٪	١١,٠٪
% نسبة الى الناتج المحلى الإجمالى	٢,١٪	٢,٥٪	٤,٦٪	٢,١٪	٢,٥٪	٤,٦٪
العجز (الفائض) النقدى	١,٤٥٤,٣٥٢,٩٦٤,٠٠٠	٢٨٢,١٩٠,٦٧٣,٠٠٠,٠	١,١٧٢,١٦٢,٢٩١,٠٠٠	١,٢٨٣,٦٦٩,٧٤١,٠٠٠	٦٢,٩٤٦,٦٧٣,٠٠٠,٠	١,٢٢٠,٧٢٣,٠٦٨,٠٠٠
# صافى حيازة الاصول المالية	٣٦,٦١٧,٠٧٨,٠٠٠	٢٠٧,٧٦١,٨٥٤,٠٠٠	٢٤٤,٣٧٨,٩٣٢,٠٠٠	٣,٨٣٩,٤٣٣,٠٠٠,-	٢٠٧,٧٦١,٨٥٤,٠٠٠	٢٠٣,٩٢٢,٤٢١,٠٠٠
١ - متحصلات الإقراض وصيودات الأصول المالية بدون حصيلة المتحصلة	٦٦,٢٢١,٩٢٠,٠٠٠	٢,٥٦٦,١٨٦,٠٠٠	٦٨,٧٨٨,١٠٦,٠٠٠	٥٨,١١٧,٦٥٤,٠٠٠	٢,٥٦٦,١٨٦,٠٠٠	٦٠,٦٨٣,٨٤٠,٠٠٠
% نسبة الى الناتج المحلى الإجمالى	٠,٣٪	٠,٠٪	٠,٣٪	٠,٣٪	٠,٠٪	٠,٣٪
٢ - حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية بدون مساهمة الخزانة فى صندوق تمويل التهيئة	١٠٢,٨٣٨,٩٩٨,٠٠٠	٢١٠,٣٢٨,٠٤٠,٠٠٠	٣١٣,١٦٧,٠٣٨,٠٠٠	٥٤,٢٧٨,٢٢١,٠٠٠	٢١٠,٣٢٨,٠٤٠,٠٠٠	٢٦٤,٦٠٦,٢٦١,٠٠٠
% نسبة الى الناتج المحلى الإجمالى	٠,٥٪	١,٠٪	١,٥٪	٠,٣٪	١,٠٪	١,٣٪
العجز الكلى	١,٤٩٠,٩٧٠,٠٤٢,٠٠٠	٧٤,٤٢٨,٨١٩,٠٠٠,-	١,٤١٦,٥٤١,٢٢٣,٠٠٠	١,٢٧٩,٨٣٠,٣٠٨,٠٠٠	١٤٤,٨١٥,١٨١,٠٠٠	١,٤٢٤,٦٤٥,٤٨٩,٠٠٠
# صافى الأقتراض	١,٤٩٠,٩٧٠,٠٤٢,٠٠٠	٧٤,٤٢٨,٨١٩,٠٠٠,-	١,٤١٦,٥٤١,٢٢٣,٠٠٠	١,٢٧٩,٨٣٠,٣٠٨,٠٠٠	١٤٤,٨١٥,١٨١,٠٠٠	١,٤٢٤,٦٤٥,٤٨٩,٠٠٠
٥ - الأقتراض وإصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم	٣,٥٧٥,٥٩٠,٣٠١,٠٠٠	٣٠٣,٧٦٧,١٩٦,٠٠٠	٣,٨٧٩,٣٥٧,٤٩٧,٠٠٠	٣,٣٦٤,٤٥٠,٥٦٧,٠٠٠	٥١٤,٩٠٦,٩٣٠,٠٠٠	٣,٨٧٩,٣٥٧,٤٩٧,٠٠٠
% نسبة الى الناتج المحلى الإجمالى	١٧,٥٪	١,٥٪	١٩,٠٪	١٦,٥٪	٢,٥٪	١٩,٠٪
٨ - سداد القروض المحلية والأجنبية	٢,٠٨٤,٦٢٠,٢٥٩,٠٠٠	٣٧٨,١٩٦,٠١٥,٠٠٠	٢,٤٦٢,٨١٦,٢٧٤,٠٠٠	٢,٠٨٤,٦٢٠,٢٥٩,٠٠٠	٣٧٠,٠٩١,٧٤٩,٠٠٠	٢,٤٥٤,٧١٢,٠٠٨,٠٠٠
% نسبة الى الناتج المحلى الإجمالى	١٠,٢٪	١,٩٪	١٢,١٪	١٠,٢٪	١,٨٪	١٢,٠٪
قيمة (الفائض) / العجز الأولى	(٨٠٧,٠٥٩,٦٠١,٠٠٠)	(٣٧٣,٨٧٥,٠٧٠,٠٠٠)	(١,١٨٠,٩٣٤,٦٧١,٠٠٠)	(١,٠١٨,١٩٩,٣٣٥,٠٠٠)	(١٤٨,٨٨٩,٨٤٨,٠٠٠)	(١,١٦٧,٠٨٩,١٨٣,٠٠٠)
الناتج المحلى الإجمالى	٢٠,٤٠٣,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٠,٤٠٣,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٠,٤٠٣,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٠,٤٠٣,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٠,٤٠٣,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٠,٤٠٣,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠
نسبة الايرادات الى الناتج المحلى الإجمالى	١٥,٣٪	٢٣,٧٪	٣٩,٠٪	١٤,٢٪	٢١,٥٪	٣٥,٦٪
نسبة المصروفات الى الناتج المحلى الإجمالى	٢٢,٤٪	٢٢,٣٪	٤٤,٧٪	٢٠,٤٪	٢١,١٪	٤١,٦٪
نسبة العجز (الفائض) النقدى إلى الناتج المحلى الإجمالى	٧,١٪	١,٤٪-	٥,٧٪	٦,٣٪	٠,٣٪-	٦,٠٪
نسبة العجز الكلى الى الناتج المحلى الإجمالى	٧,٣٪	٠,٤٪-	٦,٩٪	٦,٣٪	٠,٧٪	٧,٠٪
نسبة العجز الأولى (الفائض) الى الناتج المحلى الإجمالى	٤,٠٪	١,٨٪-	٥,٨٪-	٥,٠٪-	٠,٧٪-	٥,٧٪-
الدين العام	١٦,٥٥٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٢,٧٣١,٦٢٧,٠٠٠,٠٠٠	١٩,٢٨١,٦٢٧,٠٠٠,٠٠٠	١٥,٨٩٤,١٠٥,٠٠٠,٠٠٠	٢,٤٧٨,٦١٧,٠٠٠,٠٠٠	١٨,٣٧٢,٧٢٢,٠٠٠,٠٠٠
نسبة الدين العام الى الناتج المحلى الإجمالى	٨١,٧٪	١٣,٤٪	٩٤,٥٪	٧٧,٩٪	١٢,١٪	٩٠,٠٪

جدول رقم (٣)

موازنة الحكومة العامة
للسنة المالية ٢٠٢٥/٢٠٢٦

(بالجنيه)

الاستخدامات				الموارد				النتائج			
البيان	الموازنة العامة للدولة	الهيئات العامة الاقتصادية	الإجمالى	البيان	الموازنة العامة للدولة	الهيئات العامة الاقتصادية	الإجمالى	البيان	الموازنة العامة للدولة	الهيئات العامة الاقتصادية	الإجمالى
إجمالى المصروفات	٤,١٧١,٨٤٢,٥٨٦,٠٠٠	٤,٣١٥,٠٦٤,٣٠٧,٠٠٠	٨,٤٨٦,٩٠٦,٨٩٣,٠٠٠	إجمالى الإيرادات	٢,٨٨٨,١٧٢,٨٤٥,٠٠٠	٤,٣٧٨,٠١٠,٩٨٠,٠٠٠	٧,٢٦٦,١٨٣,٨٢٥,٠٠٠	العجز النقدى	١,٢٨٣,٦٦٩,٧٤١,٠٠٠	٦٢,٩٤٦,١٧٣,٠٠٠	١,٢٢٠,٧٢٣,٠٦٨,٠٠٠
حيازة الاصول المالية المحلية والإجنبية (بدون مساهمة الخزانة فى صندوق تمويل الهيكلة)	٥٤,٢٧٨,٢٢١,٠٠٠	٢١٠,٣٢٨,٠٤٠,٠٠٠	٢٦٤,٦٠٦,٢٦١,٠٠٠	المتحصلات من الاقتراض ومبيعات الاصول المالية وغيرها من الأصول (بدون حصيلة الخصخصة)	٥٨,١١٧,٦٥٤,٠٠٠	٢,٥٦٦,١٨٦,٠٠٠	٦٠,٦٨٣,٨٤٠,٠٠٠	صافى حيازة الأصول المالية	٣,٨٣٩,٤٣٣,٠٠٠	٢٠٧,٧٦١,٨٥٤,٠٠٠	٢٠٣,٩٢٢,٤٢١,٠٠٠
إجمالى المصروفات وحيازة الأصول المالية	٤,٢٢٦,١٢٠,٨٠٧,٠٠٠	٤,٥٢٥,٣٩٢,٣٤٧,٠٠٠	٨,٧٥١,٥١٣,١٥٤,٠٠٠	إجمالى الإيرادات ومتحصلات الاقتراض	٢,٩٤٦,٢٩٠,٤٩٩,٠٠٠	٤,٣٨٠,٥٧٧,١٦٦,٠٠٠	٧,٣٢٦,٨٦٧,٦٦٥,٠٠٠	العجز الكلى	١,٢٧٩,٨٣٠,٣٠٨,٠٠٠	١٤٤,٨١٥,١٨١,٠٠٠	١,٤٢٤,٦٤٥,٤٨٩,٠٠٠
الباب الثالث - الفوائد	٢,٢٩٨,٠٢٩,٦٤٣,٠٠٠	٢٩٣,٧٠٥,٠٢٩,٠٠٠	٢,٥٩١,٧٣٤,٦٧٢,٠٠٠								
إجمالى المصروفات وحيازة الأصول بدون الفوائد	١,٩٢٨,٠٩١,١٦٤,٠٠٠	٤,٢٣١,٦٨٧,٣١٨,٠٠٠	٦,١٥٩,٧٧٨,٤٨٢,٠٠٠	إجمالى الإيرادات ومتحصلات الاقتراض	٢,٩٤٦,٢٩٠,٤٩٩,٠٠٠	٤,٣٨٠,٥٧٧,١٦٦,٠٠٠	٧,٣٢٦,٨٦٧,٦٦٥,٠٠٠	العجز (الفائض) الأولى	١,٠١٨,١٩٩,٣٣٥,٠٠٠	١٤٨,٨٨٩,٨٤٨,٠٠٠	١,١٦٧,٠٨٩,١٨٣,٠٠٠
سداد القروض المحلية والإجنبية	٢,٠٨٤,٦٢٠,٢٥٩,٠٠٠	٣٧٠,٠٩١,٧٤٩,٠٠٠	٢,٤٥٤,٧١٢,٠٠٨,٠٠٠	الإقتراض وإصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم	٣,٣٦٤,٤٥٠,٥٦٧,٠٠٠	٥١٤,٩٠٦,٩٣٠,٠٠٠	٣,٨٧٩,٣٥٧,٤٩٧,٠٠٠	صافى الأقتراض	١,٢٧٩,٨٣٠,٣٠٨,٠٠٠	١٤٤,٨١٥,١٨١,٠٠٠	١,٤٢٤,٦٤٥,٤٨٩,٠٠٠
الإجمالى	٦,٣١٠,٧٤١,٠٦٦,٠٠٠	٤,٨٩٥,٤٨٤,٠٩٦,٠٠٠	١١,٢٠٦,٢٢٥,١٦٢,٠٠٠	الإجمالى	٦,٣١٠,٧٤١,٠٦٦,٠٠٠	٤,٨٩٥,٤٨٤,٠٩٦,٠٠٠	١١,٢٠٦,٢٢٥,١٦٢,٠٠٠				

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية - رئيس مجلس الإدارة - محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٥ - ٢٠٢٥/٢٥٠٢٩ - ٢٠٢٥/٧/١٥ - ٥٠٩